



جامعة زيان عاشور - الجلفة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



دسترة العملية الانتخابية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في حقوق

تخصص دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ :

- أ.د. شلالي رضا

إعداد الطالب :

- يونس هيثم

لجنة المناقشة :

- أ.د. محديد حميد رئيساً

- أ.د. شلالي رضا مشرفاً ومقرراً

- أ.د. نوري عبد الرحمان ممتحناً

السنة الجامعية 2022/2021



إهداء

الحمد لله الذي تتم بفضلہ النعم، والصلاة والسلام على طب القلوب ودوائها وعافية الأبدان وشفائها، ونور الأبصار وضيائها، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

إلى التي رأني قلبها قبل عينيها، حضنتني أحشائها قبل يديها، التي تعبت أجلي في ليلها و نهارها إلى نبع الحنان: أمي الحبيبة رحمها الله وأدخلها فسيح جنانه، إلى من بذل النفس و النفيس ضحى بالغالي ورخيص، إلى رمز الصبر و الكفاح ومنه إستلهمت القوة والقيم الإنسانية: أبي الغالي أطال الله في عمره وألبسه ثوب الصحة والعافية .

والذي تربطني بهم علاقة في الوجود.

إلى نخري في هذه الحياة و قرّة عيني إخواني وأخواتي .

إلى كل الأهل و الأقارب .

إلى إختوتي التي لم تدهم أمي وبهم تسير الحياة

شُكْرٌ وَ عِزٌّ فَإِنَّ

أشكر الله سبحانه وتعالى وأحمده حمداً كثيراً على فضائله ونعمه التي لا تُعد ولا تُحصى
مصداقاً لقوله تعالى:

﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سُورَةُ النَّحْلِ 18

ولا يفوتني في هذه المناسبة أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير والإحترام والإمتنان إلى
الأستاذ المشرف الدكتور "شلالي رضا" الذي لم يبخل عليّ بمعلوماته ونصائحه لإنجاز
هذا العمل .

وفي الأخير أتقدم بالشكر إلى جميع الأشخاص الذين كانت لهم يد مساعدة في إنجاز هذا
العمل من قريب أو بعيد .

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة مسبقاً على تفضلهم بقراءة محتويات هذا العمل .

إلى كل هؤلاء أسمى عبارات التقدير والإحترام .

خطة البحث

- مقدمة
- الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإدارة الانتخابية
 - المبحث الأول: الإدارة الانتخابية في الجزائر مقارنة مفاهيمية
 - المطلب الأول: تعريف الإدارة الانتخابية
 - المطلب الثاني : أشكال ومهام الإدارة الانتخابية و صلاحياتها
 - المبحث الثاني: تطورات الإدارة الانتخابية من عهد الأحادية الى الثنائية الحزبية
 - المطلب الأول: الإدارة الانتخابية من عهد الأحادية الحزبية
 - المطلب الثاني: الإدارة الانتخابية في ظل عهد الثنائية الحزبية
 - الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للإدارة الانتخابية
 - المبحث الأول: تكاليف الإدارة الانتخابية
 - المطلب الأول: إعداد ميزانية الإنتخاب
 - المطلب الثاني: صرف الميزانية المخصصة للعملية الانتخابية في الجزائر
 - المبحث الثاني: علاقة الإدارة الانتخابية بشركائها
 - المطلب الأول:علاقتها بشركائها الرئيسيون والثانويون
 - المطلب الثاني: تقييم أداة الإدارة الانتخابية
- الخاتمة

المقدمة

المقدمة

يعتبر النظام الديمقراطي اليوم أحد السبل الكفيلة لتأسيس قيم المواطنة والفعالية الوظيفية، وهذا بالنظر لاحتوائه على مجموعة من المؤسسات والآليات متمثلة في الانتخابات والتداول على تولي المناصب العامة، السلطة واستقلالية القضاء، وهو ما يضمن تمتع المواطن بحقوقه السياسية والمدنية.

وتعد المشاركة السياسية أحد أبرز الحقوق السياسية التي تسعى من خلالها النظم الديمقراطية إلى دمج ومشاركة أفراد المجتمع في عملية صنع القرارات السياسية، وكذا ممارسة الجماهير ضغوطا على صانع القرار لاتخاذ سياسات تخدم الصالح العام، وتختلف مستويات المشاركة السياسية تبعا لطبيعة النظام السياسي القائم. وللمشاركة السياسية العديد من الآليات وأبرزها التصويت في الانتخابات، حيث يعتبر التصويت الشكل الرئيسي من أشكال المشاركة السياسية وذلك بالنظر للوظيفة الحيوية للانتخاب حيث يعتبر مقياسا لشرعية الهيئة الحاكمة من جهة، ومعبرا عن اندماج مجتمعي في المنظمة السياسية من جهة أخرى.

وعلى غرار التطور الذي عرفته الانتخابات في مفهومها عبر التاريخ، عرفت الانتخابات تطورا من حيث شكلها سواء من حيث طريقة تعيين الناخب أو الممثلين الذين يتولون تسيير الشؤون العام، ففي بداية الأمر كان الانتخاب من حق أقلية صغيرة في المجتمع منحصرة في النبلاء والأغنياء، ثم تطور هذا الحق خلال القرن التاسع عشر وزالت القيود التي كانت مفروضة على شروط ممارسته، وبهذا أصبح الانتخاب التصرف الأول و الوحيد الذي يضفي الشرعية على الديمقراطية التمثيلية، وأصبحت الانتخابات هي المرآة العاكسة للديمقراطية ، غير أنه كثيرا ما تستخدم الانتخابات كمطية للتحكم في موازين القوى من طرف الفاعلين في اللعبة السياسية وهذا باستخدام القوانين الانتخابية لفرض سياسة مستقبلية معينة للسيطرة على السلطة ويكون ذلك عن طريق ترويض النظام الانتخابي.

فالنظام الانتخابي له مفهوم ضيق ومفهوم واسع ، فالنظام الانتخابي بمفهومه الضيق يعتبر الطريقة التي يتم بمقتضاها احتساب الأصوات المدلى بها في الانتخابات من أجل تبيان المترشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها، سواء كان نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي فهو يهدف إلى وضع التقنية التي تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد في المجالس المراد تشكيلها، أما بمفهومه الواسع فهو تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العملية الانتخابية في مختلف أوجهها، بداية من تسجيل الناخبين، الترشيحات، تقسيم الدوائر الانتخابية، أنماط الاقتراع، العمليات المادية للتصويت، آليات فرز واحصاء الأصوات الإعلان على النتائج النهائية و المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

انطلاقا من هذا ظهرت العديد من الدراسات التي تناولت العملية الانتخابية، حيث سارت الجزائر بخطوات ثابتة للمسار الديمقراطي خصوصا على المستوى المحلي فاعتمدت أسلوب الانتخاب وسيلة لتشكيل المجالس المحلية سواء الولاية أو البلدية وهذا لتكريس الديمقراطية المحلية وتصديقا بضرورة التأطير المحكم والجيد وتطبيقا لمبادئ الشفافية والمقتضيات الديمقراطية فقد وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية عامة تضمن السير الحسن للعملية الانتخابية

فالنظام الانتخابي مهما كان مثاليا وعادلا، لا يستطيع بمفرده تأمين انتخابات نزيهة وشفافة مالم تكن الإدارة الانتخابية صادقة وأمينة في تطبيق هذا النظام، لأن عدم دقتها ستقوض أي نظام انتخابي مهما كان مثاليا.

في هذا الصدد، و تحليلا لما سبق، نذكر بأن الدولة هي صاحبة السلطة السياسية ذات السيادة و لكن الدولة و التي هي مجرد شخص اعتباري أو افتراضي لا يمكنها ممارسة السلطة و إنما لأبد أن يكون هنالك أشخاص طبيعيين يمارسونها نيابة عنها أو باسمها ، حتى يمكن القول، أن الشعب يحكم نفسه، وإزاء استحالة أن يقوم بنفسه بإدارة شؤونه العامة،

كان الانتخاب الوسيلة الوحيدة لتحقيق ذلك فهو قرينة تظهر أن الناخبين أو الشعب بمعناه السياسي يقوم باختيار حكامه أو مسؤوليه بإرادة عن طريق استعمال حقه في الانتخاب أو الاختيار.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القيادة السياسية في الجزائر عازمة على الاستمرار في تطبيق هاته التجربة الرائدة التي أرسدت دعائم الديمقراطية في الجزائر، حتى تتفق مع روح الدستور وتتأى عن أي شبهات فساد تحوم حول انتخاب ممثلي الشعب في المجالس المختلفة.

أهمية الدراسة:

إن أهمية موضوع دسترة العملية الانتخابية في الجزائر تتجلى فيما يلي :

- إبراز مدى نازهة وحياد الإدارة الانتخابية التي تطرح بمناسبة كل استحقاق سياسي وعملية انتخابية في أوساط الطبقة السياسية والناخبين على حد سواء وتعالى الأصوات المطالبة بإدارة مستقلة للتسيير والإشراف على العملية الانتخابية مما أدى إلى اهتزاز ثقة المواطن بالنتائج وأصبح متيقن من أن الإدارة ستتساق وراء الحزب الحاكم نظراً لإمكانية تدخل الحكومة في مجريات العملية الانتخابية على اعتبار أنها هي من تقوم بعملية التسيير والإشراف وهو ما يؤدي في الأخير إلى عزوف الناخبين للذهاب إلى صناديق الاقتراع للإدلاء بأصواتهم.
- التعرف على الدور الذي تقوم به الإدارة الانتخابية في التسيير والإشراف على العملية الانتخابية باعتبار هذه الأخيرة عملية معقدة تتطلب تضافر جهود جميع الفاعلين الإداريين والسياسيين وكذا جميع أطراف المجتمع المدني بكل مكوناته .

الهدف من الدراسة:

تهدف دراسة دسترة العملية الانتخابية في الجزائر إلى:

- الإحاطة الكاملة بالمنظومة التشريعية والتنظيمية التي تحكم الإدارة الانتخابية والعلاقة التي تربطها بالشركاء الأساسيين والإضافيين وإبراز كيفية إعداد الميزانية المخصصة للعملية الانتخابية واستيضاح آلية التسيير والإشراف على العملية الانتخابية.
- معرفة مدى كفاية النصوص التشريعية والتنظيمية التي جاء بها المشرع الجزائري خاصة وان وان المنظومة القانونية بشكل عام والمنظومة الانتخابية بشكل خاص عرفت مرحلتين من التسيير قبل التعددية السياسية أي في ظل الأحادية الحزبية وفي ظل الانفتاح السياسي وبداية الاهتمام بجميع المسائل المتعلقة بالمنظومة الانتخابية لاسيما الإدارة الانتخابية .

منهج الدراسة:

من خلال دراسة موضوع دسترة العملية الانتخابية في الجزائر تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي ينسجم أكثر مع البحوث القانونية باعتبار أن الدراسة تنصب فيه على النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية وتحليلها وتبيان قوتها وبالتالي العمل على تميمها و البحث عن نقاط الضعف وبالتالي استدراك مواطن الخلل والمثالب التي تتخللها كما أن هذا المنهج يركز على عرض المشكلة وموقف الفقه وحلول القضاء بشأنها كما تم اعتماد المنهج المقارن في بعض حالات الدراسة مع الدول الشقيقة على غرار تونس ومصر في مجال إدارة العملية الانتخابية والتي أسندت إلى مؤسسات مستقلة تقوم على تسيير وإدارة العملية الانتخابية.

إشكالية الدراسة:

تحدد الأطر الانتخابية، بما فيها مسألة اختيار النظام الانتخابي و تصميم الإدارة الانتخابية. نتائج العمليات الانتخابية و مدى مصداقيتها، و بتالي فهي تحدد مستويات الثقة لعملية الديمقراطية برمتها، و لا يجب النظر إلى مسألة قيام الإدارة الانتخابية المهنية كمسألة فنية و إدارية فقط، إذ أنها عملية مفصلية يشترك فيها كافة الشركاء السياسيين على اختلاف اهتماماتهم و تطلعاتهم، حيث تجد أن التجارب المتعلقة بأهمية الإدارة الانتخابية القادرة، على العمل باستقلالية تنفيذية، و دون الخضوع لأي كان في إدارة العملية الانتخابية بكفاءة مستدامة ما فتأت تتراكم و تأسيسا على ما سبق فان معالجة موضوع الإدارة الانتخابية في الجزائر و مسارها و تحدياتها ليس لأمر الهين ذلك الاهتمام ذا الموضوع لم يكن محور اهتمام على قدر ما كان اهتمامهم لنظام و النظم الانتخابية مما ولد نقص المراجع و المعلومات و لتالي تقتضي طرح الإشكالية :

ما هو دور الإدارة الانتخابية و ما سبل دسترتها في الجزائر؟

و هذه الإشكالية تنفرع منها مجموعة من التساؤلات .

- ما مفهوم الإدارة الانتخابية؟ وكيف تأسست؟
- ما دور الإدارة الانتخابية في العملية الانتخابية؟
- هل استطاعت الإدارة الانتخابية تحقيق انتخابات حرة ونزيهة؟

تقسيم الدراسة:

وللاجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين بعد مقدمة عامة للموضوع.

و تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإدارة الإنتخابية بحيث يندرج تحته
مبحثين الأول جاء بعنوان الادارة المفاهيمية في الجزائر مقارنة مفاهيمية، والثاني تطورات
الإدارة الإنتخابية من عهد الأحادية إلى التعددية الحزبية.

أما الفصل الثاني تناولت الإطار التطبيقي للإدارة الإنتخابية في مبحثين، الأول تناول
تكاليف الإدارة الإنتخابية في حين أن الثاني ألمّ بعلاقة الإدارة الانتخابية بشركائها.
وانتهت دراستي بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها رفقة بعض التوصيات.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للإدارة

الانتخابية

المبحث الأول: الإدارة الانتخابية في الجزائر مقارنة مفاهيمية

المطلب الأول: تعريف الإدارة الانتخابية

تختلف الجهة المشرفة و المسيرة للإنتخابات من إدارة إلى أخرى إلى أن الأساس هو إعطاء تعريف لها يتسنى الوقوف على مهامها و اختصاصاتها و عليه يمكن تعريف الإدارة الانتخابية على أنها:

المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونيا والتي تحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية و الاستفتاءات على تختلف أشكالها وتشمل الجوانب الأساسية:

- تحديد أصحاب الاقتراع.
- استقبال و اعتماد طلبات الترشيح للإنتخابات من قبل الأحزاب السياسية أو المترشحين.
- عد وفرز الأصوات.
- تجميع وإعداد نتائج الإنتخابات.

يمكن أن تتألف الإدارة الانتخابية من هيئة واحدة محددة كما يمكن لها أن تشكل وحدة إدارية ضمن هيئة أو مؤسسة أكبر قد تضطلع لمهام أخرى إضافة إلى مسؤولياتها الإنتخابية.

يقصد بالإدارة الانتخابية العملية التي يتم بمقتضاها تسيير الأعمال المتعلقة بالإنتخابات على غرار تحديد هوية من يحق لهم الاقتراع.

جهاز الإدارة الانتخابية أو الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية تعد من المؤسسات الهامة لعمل و تعزيز الديمقراطية حيث تضطلع بمهمة تنظيم الإنتخابات التعددية على نحو

يساهم في تدعيم شرعية المؤسسات الديمقراطية و تعزيز حكم القانون و تسيير الشفافية الديمقراطية و الفاعلية التقنية.¹

الإدارة الانتخابية هي الجهاز الذي يشرف على إدارة جميع الفعاليات الأساسية في العملية الانتخابية أو جزء منها، ذلك أن الانتخابات عملية معقدة و متخصصة تتطلب لإدارتها هيئة تتمتع بمسؤوليات محددة للقيام بمهام رئيسية.

يمكن لإدارة الانتخابية الإضطلاع بمهام أخرى تساهم في الاستفتاءات، كتسجيل الناخبين و ترسيم القوائم الانتخابية، تقديم التوعية الانتخابية و متابعة نشاطات وسائل الإعلام المتعلقة للعملية الانتخابية، و يستند الشكل العام المتبع في تصميم الإدارة الانتخابية إلى عملية شاملة تخص تصميم مؤسساتها.

2. الإدارة الانتخابية المستقلة:

هي هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة كليا عن السلطة التنفيذية ولها ميزانيتها الخاصة والتي تقوم بإدارتها بشكل مستقل، وهي غير تابعة لأي جهة و غير مسؤولة أمام أية وزارة أو إدارة حكومية، إلا أنها مسؤولة أمام السلطة التشريعية (البرلمان) أو القضاء أو رئيس البلاد و تتمتع الإدارة الانتخابية المستقلة من أعضاء غير تابعون للحكومة² أثناء عملهم في الهيئة الانتخابية، الكثير من الديمقراطيات الناشئة قد اعتمدت هذا الخيار، وفي بعض البلدان توجد هيئتين لإدارة الانتخابات كلاهما مستقل عن السلطة التنفيذية ويعتبران إدارة، فنقوم الأولى برسم السياسات العامة المتعلقة لعملية الانتخابية و الأخرى بتنظيم و تنفيذ العملية الانتخابية، الجزائر جربت في هذا المجال مجموعة من النماذج صبت جليا في صالح

1. بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري،

جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015-2014ص20..

2. آلان وول، و آخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب بمساهمة بن علي الصاوي بدون دار نشر و سنة

الطبع.ص23

الإدارة الحكومية وقد انتهى بها المطاف إلى إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة بموجب القانون العضوي. 02/19

المطلب الثاني : أشكال ومهام الإدارة الانتخابية وصلاحياتها

1. أشكال الإدارة الانتخابية

1.1 إدارة الانتخابات بواسطة حكومة محايدة

يرى أصحاب هذا الإتجاه ضرورة إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى حكومة محايدة، هذه الحيادية تؤمن المساواة بين الأفراد فإذا كان أعضاء الحكومة من المترشحين للانتخابات فذلك يخل بمبدأ الحيادية ومبدأ تكافؤ الفرص ونشير إلى أن مبدأ حيادية المرفق العام من المبادئ العامة للقانون، وعملية الانتخاب هي مرفق عام وطني لذا ينبغي وفقا لمبادئ القانون الإداري إن تكون الإدارة الانتخابية محايدة وعلى مسافة واحدة من جميع الأطراف والأهم من ذلك أن لا تكون طرف في هذه العملية.¹

هذه الحكومة لابد أن تكون ذات طبيعة إدارية وغير سياسية تتولى فقط إدارة شؤون البلاد أثناء فترة الانتخابات، وتكون مهمتها بحكم طبيعتها المحايدة هي تحييد كافة أجهزة الحكومة والحكم المحلي ومنعهم من تسخير إمكانياتهم في خدمة الحزب الحاكم. إن مبدأ الحيادية في نظر أصحاب هذا الإتجاه يحقق:

- تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف المترشحين كانت اتجاههم السياسية أو الحزبية.
- الحد من فرص وإمكانيات تزيف عمليات المشاركة الانتخابية وبما يضمن نزاهة نتائجها.

1. عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية. ص59

- تشجيع كافة الأحزاب على المشاركة بجدية في خوض غمار المنافسة الانتخابية.
- التوصل إلى انتخاب مجلس نيابي يعبر بصدق عن إرادة الناخبين ويحوز على ثقة الجميع.¹

2.1 إدارة الانتخابات بواسطة جهات دولية:

إن الصراع القائم على السلطة بين الأحزاب و الإتجاهات السياسية في الدولة، يؤدي للمطالبة بإسناد مهمة الإشراف إلى حكومة محايدة، ويتجاوز حدود الدولة نفسها بالمطالبة بتكليف مراقبين دوليين للإشراف على الإنتخابات ومتابعة نتائجها مثلما حدث في الجزائر في انتخابات عام 1995 حيث تم إسناد مهمة الإشراف إلى مجموعة من المراقبين الدوليين من الأمم المتحدة ، منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية واللجان الأهلية في الجزائر وهذا ما أسفر عليه اختلاف في النتائج بشكل كلي مقارنة لنتائج المعتادة في الإنتخابات السابقة، ويتم اعتماد هذا الإشراف في الدول التي إنتقلت من الحكم الديكتاتوري الشمولي إلى حكم ديموقراطي أو من الحكم العنصري إلى الحكم الديموقراطي أو في حالة الاستقلال الحديث.

3.1 إدارة الإنتخابات بواسطة سلطة من سلطات الدولة:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن إسناد الإشراف على العملية إلى حكومة محايدة يعتبر تشكيكا بالحكومة القائمة و نزاهتها، طالما أن الحكومة تقدم الضمانات اللازمة لسلامة العملية الانتخابية، وأنه لا داعي لهذا مادامت هناك ضمانات تقدمها الحكومة لسلامة العملية الانتخابية ووضع نظام إشرافي رقابي محدد. وقد إستند هذا الإتجاه إلى العديد من:

1. سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 150 .

- تعذر وجود حكومة محايدة لاستحالة جمع عدد كبير من الأشخاص يتميزون جميعاً بالحيادية المطلقة تجاه مختلف التيارات.
- مطالبة الأحزاب المعارضة بإسناد مهمة الإشراف إلى حكومة محايدة ليس له أي سند قانوني من شأنه أن يعزز المطالب الذي نادى به الأحزاب المعارضة.
- ملاحظة و استقراء الواقع أكد أن نتائج التجارب العديدة لتطبيق نظام المشاركة الانتخابية في الدول العريقة بالديموقراطية والتي أخذت بهذا الإتجاه.¹

بالرغم من أن أنصار هذا الرأي يذهبون إلى عقد الإشراف على الإنتخابات للحكومة القائمة للأسباب أعلاه، إلا أنهم يختلفون في تحديد الجهة التي يسند إليها الإشراف في ظل الحكومة القائمة حيث يوجد في هذا الخصوص عدة إتجاهات:

1.3.1 إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى سلطة قضائية:

يجري العمل في بعض الدول على إسناد مهمة الإشراف على الإنتخابات إلى السلطة القضائية في الدولة والتي عادة ما يكفل الدستور حياديتها وإستقلالها عن باقي السلطات الأخرى في الدولة يتمتع أعضائها بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم دون شبهة التأثير أو المحاباة أو التحيز لأحد أطراف العملية الانتخابية في أجواء تسودها الثقة المتبادلة بين جميع الأطراف السياسية المشاركة في العملية مما ينعكس على الثقة في نزاهة العملية الانتخابية.²

2.3.1 إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى السلطة التنفيذية:

يجري العمل في بعض الدول على إسناد مهمة الإشراف على الإنتخابات إلى السلطة التنفيذية، و غالباً ما يكون ذلك من خلال إسناد تلك المهمة برمتها إلى موظفين مختصين أو

1.سعد العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها و نزاهتها أطروحة دكتوراه، المرجع السابق. ص 154

2. حسن البدرابي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000. ص 847

إلى لجان إدارية تشكل بمعرفة السلطة التنفيذية على أعمال الانتخاب و ما قد تلجأ إليه الحكومة في إنتداب بعض القضاة لكي يساعدها في ذلك. إشراف الحكومة القائمة على أمور الانتخاب أمر معمول به في البلدان المتقدمة و المطبقة للديموقراطية و تأتي نتائج هذه الإنتخابات في غاية الدقة، وغالبا ما تتم إجراءاتها بحيادية تكاد تكون مطلقة و السبب في ذلك هو بلوغ هذه الدول ذروة في حرية و ممارسة الديموقراطية وقوة غير منكرة في الرأي العام يمنع هذه الحكومة من أي تلاعب في العملية الانتخابية.¹

4.1 الإشراف على العملية الانتخابية في الجزائر:

بعد استقلال الجزائر وفي أول إنتخابات تليه جرت إنتخابات المجلس التأسيسي للدولة الجزائرية في 20 سبتمبر 1962 ثم يليه الاستفتاء على الدستور في 8 سبتمبر 1963 ، و أول إنتخابات لرئيس الجمهورية سنة 1963 و إنتخاب المجلس الشعبي الوطني في 20 سبتمبر 1964 و في كل هذه المراحل فقد تم اسناد عملية التنظيم و الاشراف على الإنتخابات الى السلطة التنفيذية ، ممثلة في وزارة الداخلية وعلى الرغم من صدور المرسوم 65-201 المؤرخ في 11 أوت 1965 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية.

بقيت الأمور على حالها الى غاية التعديل الذي طرأ على المرسوم 65-201 بموجب المرسوم 76-39 المؤرخ في 20 فيفري 1976 الذي يتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية حيث تم تقسيم مديرية الإنتخابات الى ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتنظيم الإنتخابي كلفت بتحديد كفيات تطبيق قانون الإنتخابات و إيضاح شروط تطبيقها العملي و مراقبة تنفيذها.

1.عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية و القانونية، منشأة المعارف الإسكندرية. 200

- المديرية الفرعية للعمليات الانتخابية المكلفة بقرار شروط التنظيم المتعلقة بالاقتراعات وتطبيق الوسائل التنظيمية و المادية و البشرية لحسن سير عمليات التصويت و مراقبة التنفيذ.
- المديرية الفرعية للإحصائيات و الاستغلال المكلفة بتجميع نتائج الاقتراع و إستغلالها و تحليلها.¹

في ظل التعددية السياسية التي عرفتها البلاد أٌبقت الدول عملية الاشراف لوزارة الداخلية لكن بصلاحيات واسعة و محددة كرسها المرسوم التنفيذي رقم 01-91 المؤرخ في 19 جانفي 1991 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 247-94 المؤرخ في 10 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري المديرية العامة و الشؤون القانونية و بمساعدة كل من وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية المكلفة بتنظيم و الاشراف على العملية الانتخابية.

أما لنسبة للجالية الجزائرية في الخارج يتم تطبيق الإنتخابات وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و تعرض نتائج العمل على رئيس الحكومة و مجلس الوزراء، ففي المادة 2 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره جاء فيه:

يمارس وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري صلاحياته في الميادين الآتية:

- النظام العام و الأمن العام.²
- الحريات العامة.

1. مرسوم 201-65 المؤرخ في 11 أوت 1965، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية/العدد 71 مؤرخ في 28 أوت 1965.

2. مرسوم 39-76 المؤرخ في 20 فيفري 1976، الذي يتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية/العدد 20 مؤرخ في 09 أوت 1976.

- الوضعية العامة في البلاد.
- العمليات ذات المصلحة الوطنية.
- الأعمال المقننة.
- الأعمال المركزية.
- التنمية المحلية.

فعملية تنظيم الإنتخابات تدخل في اختصاص وزارة الداخلية تحت إشراف لجنة وطنية للتحضير توضع تحت سلطة الوزير الأول و عضوية كل من وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير العدل حافظ الأختام و وزير الخارجية و وزير المالية و وزير الدفاع الوطني و وزير النقل و وزير البريد و التكنولوجيا و كاتب الدولة المكلف لاتصال لدى الوزير الأول و الأمين العام للحكومة.¹

2. مهام الإدارة الانتخابية:

إن هدف الإدارة الانتخابية هو إقامة البنى ووضع الإجراءات الأكثر تلاؤما مع الظروف السائدة فهناك العديد من نماذج الإدارة الانتخابية والخيار النهائي يمليه إلى حد كبير السياق التاريخي والثقافي للبلد المعني و مستوى تطوره الثقافي ووضعه المالي و السياسي والمستوى التعليمي لأبنائه، أما الخيارات الأساسية فهي إما إنشاء جهاز دائم مؤقت وإما يكون جهازا إداريا أو قضائيا فالإدارة الانتخابية معترف بها الآن كخدمة مماثلة من نواح عدة لخدمات القطاعات الأكثر تقليدية ولكن خلافا لبقية الخدمات فان إدارة الإنتخابات محور الاهتمام الإعلامي ،ومن المهم جدا أن تدار العملية الانتخابية على نحو سليم وفعال وإلا فانه يخشى أن تتزعزع ثقة الجمهور بشرعية الإنتخابات في متناول جميع المواطنين، فكل انتخاب

1. الموقع الالكتروني للوزير الأول www.premier-ministre.gov.dz

يحرم قسما من الناخبين حقهم في الإقتراع إما لأن مكاتب الاقتراع بعيدة جدا منهم أو بسبب عراقيل مادية يواجهها الأشخاص المعاقون أو لأي سبب آخر لا يكون انتخابا ديموقراطيا. إدارة الإنتخابات هي من وظائف الدولة الطبيعية تكلف على العموم نفقات مرتفعة و يجب على المشرعين أن يوافقوا على إمداد مديري الإنتخابات بالأموال اللازمة لممارسة وظائفهم.

يتعين على الجهاز كي يثبت احتراميته أن يبحث بإستمرار عن سبل تحسين القانون الذي هو مكلف بتطبيقه إضافة إلى تحسين طريقته في إرشاد الموظفين و الأحزاب السياسية و المترشحين و الناخبين وإرشادهم حول العملية الانتخابية. لذلك عليه أن يجد الوسيلة الفضلى لتتقيف الناخبين وإرشادهم حول العملية الانتخابية، تتطلب إدارة الإنتخابات معالجة كمية كبيرة من المعطيات وهذا ما يتيح زيادة فاعلية العملية و مصداقيتها.

1

تعمل الإدارة على إعداد استراتيجيات واضحة لممارسة الأنشطة و لضمان تحقيق النتائج المنشودة من خلال إعداد إجراءات تعيين الموظفين وتزويدهم لإجراءات اللازمة.

هذا على المستوى المركزي إما على المستوى المحلي فان إدارة الإنتخابات منوطة إلى مدراء التنظيم و الشؤون العامة في الجانب القانوني و التنظيمي و إلى مدراء الإدارة المحلية في الجانب المالي تحت إشراف الولاية.²

3. صلاحيات الإدارة الانتخابية:

تتمثل صلاحيات الإدارة الانتخابية في:

1.عبدو سعد، المرجع السابق. ص 60

2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1994 ، العدد 53.

1.3 استدعاء هيئة الناخبين و مراجعة القوائم الانتخابية:

من الضمانات الهامة والتابعة للعملية الانتخابية هي عملية إعداد جداول الناخبين و كيفية التقيد بها و الرقابة على هذه العملية حيث تعد هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية الجيدة لعملية الانتخابات كونها تنظم قبل فترة الانتخابات و يعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخاب.

إن القوائم الانتخابية تحرر مقدما و في مواعيد محددة سابقا على الانتخاب مما يساعد على ضمان نزاهة تحريرها فقبل مباشرة أي عملية انتخابية أو استفتاء يتم إصدار مرسوم من الجهة المختصة يتضمن الدعوى لكل من إستوفى الشروط المطلوبة هي الهيئة الانتخابية و له الحق في مباشرة الحقوق السياسية على غرار الترشح و التصويت و أن يساهم في ممارسة هذه الحقوق سواء من خلال توجهه الى الخدمات الوصفية المكلفة بدراسة و متابعة طلبات الترشح من جهة أو من خلال توجهه الى صناديق الإقتراع بغية الادلاء برأيه في الاستفتاء أو اختيار من ينوب عنه في المجالس التشريعية والمحلية ومنصب رئيس الجمهورية يتبع قرار إستدعاء الهيئة الناخبة حتما مراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية بغية تحيينها من طرف لجنة إدارية مختصة بعملية مراجعة القوائم الانتخابية من خلال تسجيل الناخبين الذين إستوفوا الشروط القانونية المطلوبة أو شطب ناخبين اعتقلتهم الأحكام¹ المنصوص عليها في القانون و قد أدرجت أغلب الترشيحات الانتخابية على إسناد مهمة دعوة الهيئة الناخبة الى السلطة التنفيذية لاعتبارات عدة:

- أن السلطة التنفيذية بطبيعة وظيفتها و بحكم إتصالها المباشر لواقع الملموس للمصالح العامة هي أقدر على معرفة أدنى التفاصيل لوضع هذه المبادئ

1. أحمد صالح أحمد العمسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر (دراسة مقارنة) أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية

- موضوع النقاد و بالتالي تعد أحد الموانع وراء منع السلطة التنفيذية سلطة تنظيم و تنفيذ القوانين المتعلقة لحقوق و الحريات العامة للمواطنين بما فيها نظام الإنتخابات.
- تعتبر هي الهيئة المشرفة على إدارة العملية الانتخابية بما فيها الإجراءات التمهيدية الخاصة بخلاف السلطة التشريعية التي لا تملك من وسائل الوقت و الخبرة لشؤون التنفيذ و التطبيق ما يمكنها من تحديد الاحكام و المبادئ العامة.
 - وقد اسند المشرع الدستوري الجزائري منذ الاستقلال للسلطة التنفيذية مهمة الى رئيس الجمهورية تطبيقا لنص أحكام المادة 77 فقرة 06 دستور . 1996

ومن خلال الاستحقاقات التي جرت في الجزائر سواء في ظل الحزب الواحد أو في ظل الانفتاح السياسي التي شهدتها الجزائر ظل رئيس الجمهورية متأثرا بجميع المراسيم الخاصة بدعوة هيئة الناخبين و عليه فان قرار دعوة الناخبين لجمعية الانتخابات العامة المتعلقة بالانتخابات الرسمية أو المتعلقة بإحصاء المجالس المحلية تتم بموجب مرسوم رسمي بما فيها الانتخابات الجزئية بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.¹

فمرحلة الحزب الواحد و من خلال الاطلاع على المراسيم التي صدرت قبل التعددية الحزبية أي في ظل الحزب الواحد نجد أنها قد نظمت أربع عناصر أساسية هي:

- تحديد معاد إجراء الانتخابات.
- تاريخ إيداع الترشيحات.
- تاريخ بدء ونهاية الحملة الانتخابية أما مرحلة التعددية التي عرفت الجزائر بداية دستور 1989 أصبحت المراسيم المتضمنة استدعاء هيئة الناخبين لا تحتوي سوى على نقطتين هما:
- تحديد ميعاد اجراء الانتخابات.

1. بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية . 2012 - 2011 ص 484.

• تاريخ اجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.¹

تعد مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية و تسجيل الناخبين من الأمور الأساسية في نجاح الانتخابات و سلامة عملية التسجيل و خلوها من التزوير و الإنحراف هو أساس العملية الانتخابية تحرر مسبقا و في مواعيد محددة تسبق الانتخاب و هي تعبر عن قرنية مفادها أن كل مسجل في القوائم الانتخابية مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع لكن هذه الصفة لا تمنح لكافة الشعب دون قيد أو شرط لأنه مهما بلغ التوسع في حق الانتخاب فانه تبقى في النهاية فئات من الأفراد لا تتمتع بهذا الحق.

وتعد عملية التسجيل في القوائم الانتخابية أساسية ومهمة وتكمن أهميتها:

- أن القوائم الانتخابية تضمن المساواة و الديمقراطية.
- تسهل الإجراءات المتعلقة بتحديد مراكز التصويت وتوزيع الناخبين.
- تعد أداة لمقاومة التزوير على اعتبارها أنها تسمح من التحقق أن كل مواطن ليس مسجلا إلا بقائمة واحدة وأنه لم يتم الإدلاء الا بصوت واحد.²

2.3 شروط التسجيل في القوائم الانتخابية:

1.2.3 الجنسية:

يقتصر التسجيل في القوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأراضيها رابط سياسي قانوني يسمى الجنسية التي تعتبر انتماء الفرد لدولته لذا تشترط نظم الانتخاب

1. المادة 29 من الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2. محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية القاهرة

على أن تقتصر ممارسة جق الانتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة وحدهم واستبعاد الأجانب المقيمين بصفة مؤقتة.

2.2.3 شرط السن:

تتشرط الدول في دساتيرها و قوانين الانتخابات سنا معينة حتى يحق للشخص المشاركة في الحياة السياسية و هو ما اصطلح على تسمية سن الرشد السياسي و قد أجمعت كل الدول على تخفيض هذا السن الى سن 18 سنة.

3.2.3 شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:

لهذا الشرط مفهوم ذو مضمون أخلاقي له علاقة بالأهلية الأدبية و العقلية و السياسية للناخب بموجبه يتم شطب بعض المواطنين من القوائم الانتخابية.

لذلك تشترط معظم القوانين الانتخابية في العالم على أن المتقدم للتسجيل في القوائم الانتخابية يجب أن يكون متمتعاً بجميع حقوقه المدنية و السياسية والتي تجعل الناخذ جدير بشرف التصويت.¹ وعليه يفقد أي مواطن سلك سلوكاً أثناء الثورة التحريرية مضاداً لمصالح الوطن، يهدف هذا الشرط تطبيق العزل السياسي الى حماية المصالح الوطنية خشية قيام أصحاب هذا السلوك أثناء الثورة التحريرية بما يعيق الحياة السياسية و السلم والأمن الداخليين.

4.2.3 ألا يكون محصوراً أو محصوراً عليه:

1. محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية القاهرة

استبعد المشرع في مادته الخامسة فئة من المواطنين و حرّمهم من التسجيل في القوائم الانتخابية بسبب ما اعتراهم من حالات فقدان للأهلية و هؤلاء الأشخاص هم المحجوز عليهم.

5.2.3 الموطن الانتخابي:

نصت المادة 04 من القانون العضوي 01-12 على أنه لا يصوت الا من كان مسجلا في قائمة الناخبين لبلدية إقامته و بذلك اعتمد المشرع الجزائري على الارتباط الجغرافي المتمثل في الإقامة العادية للمواطن لبلدية المراد التسجيل بها أما بالنسبة للجزائريين و الجزائريات المقيمين بالخارج فقد ميز المشرع نوعين من الانتخابات. بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية فقد منح لهم المشرع حرية الاختيار للتسجيل في أحد قوائم البلديات:

- بلدية مسقط رأس المعني.
- بلدية آخر موطن للمعني.
- مسقط رأس أصول المعني.¹

3.3 تقسيم الدوائر الانتخابية:

تعد مسألة تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية من أهم العوامل المؤثرة في العملية الانتخابية مما يمثله وجوب هذا التقسيم و عدالته من اهمية بالنسبة للدولة ذلك أن الحكومة تستطيع من خلال سيطرتها على العملية تحديد الدوائر الانتخابية في البلاد وذلك عن طريق السيطرة على العملية الانتخابية و نتائجها بوسائل مختلفة و متنوعة.

1. محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، ص 19.

قد أسندت الدساتير مهمة تقسيم الدوائر الى السلطة التشريعية بإعتبارها أحد الضمانات الجوهرية لمصداقية و سلامة العملية الانتخابية، ذلك أن تحديد هذه الدوائر يكون بقانون من شأنه أن يحول دون تدخل السلطة التنفيذية في هذا الشأن و ما قد يؤدي اليه التدخل من تعسف و تحيز قد تمارسه في تحقيق أغراضهما، كما أن تكفل السلطة التشريعية بتحديد الدوائر الانتخابية خذ بعين الاعتبار التقارب الى اقصى حد ممكن في الوزن النسبي للصوت الانتخابي بين جميع هيئة المشاركة الانتخابية على نحو من شأنه التعبير عن الرأي العام في البلاد وبصورة أكثر انضباطية و جدية على الرغم من إعطاء الصلاحية في هذا الشأن للسلطة التشريعية لا يعني بأي حال من الأحوال السلطة التنفيذية سوف تفقد القدرة على التدخل في تحديد الدوائر الانتخابية لمصلحتها و قد مرت الجزائر في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بمرحلتين:

1. مرحلة الحزب الواحد: شهدت الجزائر في هذه المرحلة ثلاث انتخابات تشريعية كان أولها في 25/02/1977 وفي ظل هذه الانتخابات نجد أن المشرع اتبع أسلوب المعيار السكاني كأحد معايير التقسيم إلا أن ذلك أدى الى التفاوت الكبير في ثقل أصوات الناخبين بين منطقة و أخرى بمعنى هناك منطقة توجد بها كثافة سكانية كبرى تم تخصيص نائب واحد من أجل تمثيلها ولهذا نجد أن التفاوت في ثقل الأصوات بين المناطق راجع الى ربط مسألة التقسيم بالحدود الإقليمية للدائرة الانتخابية في حين كان من الأفضل الاعتماد على الحدود الإقليمية للولايات مما سيؤدي الى تقليص الفارق الكبير في ثقل الأصوات بين المناطق، في الانتخابات الموالية التي جرت في 05/03/1982 و 26/02/1987 نجد أن مسألة التقسيم لم تختلف عن سابقتها لأن نفض المعيار هو المعتمد و المتعلق بالكثافة السكانية كما أنه يمكن الإشارة على أن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية في تلك المرحلة لم تكن لها أية أهمية بإعتبار أن جميع المترشحين ينتمون الى الحزب الواحد وهو الذي يقوم بتقديم المترشحين على مستوى كافة

الدوائر الانتخابية و بالتالي فليس للحزب أي داع للبحث عن سبيل نجاحه باستغلال مسألة الدوائر الانتخابية طالما أن جميع المرشحين ينتمون اليه و هو يقدمهم للمنافسة و بالتالي لا خوف على مركزه بصفته الحزب الحاكم.¹

2. مرحلة التعددية الحزبية: بإستقراء النصوص القانونية الصادرة في ظل التعددية الحزبية نجد أن المشرع قد انتهج طريقتين في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية:

- **الطريقة الأولى:** طريقة الاعتماد في تقسيم الدوائر الانتخابية على معيار تقسيم الحدود الجغرافية: تبنى المشرع الجزائري في أول تجربة انتخابية بعد الدخول في موجة التعددية الحزبية 1990-1992 على أسلوب تقسيم الدوائر الانتخابية الى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة الاعتبارات السكانية و بالتالي اعتمد المشرع التقسيم بطريقة تفصيلية بحيث أعطى مناطق صغيرة قوة تصويتية أكبر من المناطق الآهلة لسكان مما أدى الى أضعاف القوة التصويتية لبعض المناطق ذات الكثافة السكانية الكبرى أهم ما يميز هذا المعيار أنه يحقق المساواة بين الجميع بحيث أعطى لسكان الجنوب بالرغم من محدودية السكان فيها أكثر من سكان الشمال كما يعتبر معيار مجحف و غير عادل.

- **الطريقة الثانية:** اعتماد معيار الحدود الإقليمية و الكثافة السكانية في تقسيم الدوائر الانتخابية: بعد تجربة تشريعية فاشلة في أول انتخابات تعددية و بعد توقيف المسار الإنتخابي استدرك المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري الصادر سنة 1996 الذي من خلاله حصن بعض القوانين ومن بينها قانون الانتخابات الذي أصبح يصدر بموجب قانون عضوي الذي نص على أن تحديد الدوائر الانتخابية يصدر بموجب قانون و نظرا لشغور المجلس الشعبي الوطني على اعتبار انه لم يتم اجراء انتخابات بعد، اصدر رئيس الجمهورية بموجب

1. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998 ، ص،226

الصلاحيات المخولة له في المادة 124 من الدستور, الأمر رقم 08-97 المؤرخ في 06 مارس 1997, الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية في تلك المرحلة لم تكن لها أهمية بإعتبار أن جميع المترشحين ينتمون الى الحزب الواحد وهو الذي يقوم بتقديم المترشحين على مستوى كافة الوطن.¹ اعتمد المشرع الحدود الإقليمية للولايات كمعيار لتقسيم الدوائر الانتخابية مع إمكانية تقسيم الولايات الى دائرتين انتخابيتين أكثر توافقا للكثافة السكانية و احترام التواصل الجغرافي حيث أصبح اعتماد المعيار السكاني كأصل عام لتوزيع المقاعد اخذا بعين الاعتبار مسألة تطور السكان و هو ما تنباه المشرع في كل الاستحقاقات التشريعية اللاحقة 2007 - 2002 و كذا في الأمر 01-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 حيث نصت أحكام المادة 02 منه على " أن تحدد الدوائر الانتخابية لنسبة لانتخاب للمجالس الشعبي الوطني الحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون 09-84 المؤرخ في 04 فيفري " 1984 كما نصت المادة الثالثة من نفس الأمر على أن توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب سكان كل ولاية يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80.000 ألف نسمة على أن يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر الا على أربعة مقاعد و للدوائر التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 08-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 تمثل الجالية

1. الأمر 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المعدل و المتمم، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديدة، الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997.

الجزائرية في الخارج بثمانية أعضاء حدد المرسوم التنفيذي 86-12 المؤرخ الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان¹.

4.3 الترشح و الحملة الانتخابية:

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية, وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب على اعتبار ان الانتخاب والترشح حقان متكاملان فالانتخاب جاء لتجسيد فكرة الديمقراطية. فمبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على ارسائها في الانتخابات العامة وهذا المبدأ يفتح باب الترشح ويضمن المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان أو الوصول الى مقعد الرئاسة. الى جانب عملية الترشح توجد آلية مهمة ضمن الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية هي آلية الحملة الانتخابية أو ما يعرف بالدعاية الإعلامية والتي تعد الوسائل للتعريف لمترشح والبرامج الذي سيقدمه للشعب لغرض التصويت عليه حيث تعتبر أحد دعائم الفوز وتتطلب هذه الدعاية أموالا و إمكانيات كبيرة استوجب على المشرع تنظيمها من خلال الأموال المخصصة لتحقيق مبدأ تكافئ الفرص الذي يقتضيه المرفق العام.

1.4.3 الترشح:

1.1.4.3 تعريف الترشح:

1. الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

هو ذلك الاجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المرشح و الصلاحيات المؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية و السعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز لمنصب المطلوب شغله.

2.1.4.3 شروط الترشح:

- **الجنسية :** تعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية بين الفرد و دولة معينة فهي رابط انتماء وولاء بين الفرد و الدولة فمن الطبيعي ان تشترط الدولة في المترشح أن يكون متمتها بجنسيتها، لذا يشترط الدستور الجزائري في المترشح التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية.¹
- **السن:** تتطلب الدساتير و القوانين الانتخابية بلوغ المترشح لعضوية البرلمان سنا معينة، و قد اطلق على السن الذي يصبح فيه المواطن قادر على ممارسة حقوقه السياسية بسن الرشد السياسي و قد استدرك المشرع للمجالس السياسية، و هذا بخلاف المترشح لمنصب رئيس الجمهورية.
- **أن يكون ناخبا:** يعد أول الشروط القانونية الواجب توفرها في تقلد المناصب السياسية وقد حددت المادة الثالثة من القانون العضوي 01-21 التي جاء فيها "يعد كل ناخب جزائري و جزائرية بلغ من العمر 18 سنة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في احدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.
- **تأدية الخدمة الوطنية:** بإعتبار أن الدفاع عن الوطن يعد واجبا مقدسا يرتبط بالمصالح العليا للبلاد و تمليه النصوص الدستورية اذ نصت المادة 62 من الدستور "التزام المواطن إزاء الوطن و اجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجبان مقدسان دائمان.

1. محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 37.

2.4.3 الحملة الانتخابية:

يمكن ان يتضمن الاطار القانوني للانتخابات على موثيق الشرف الخاصة بحملات الأحزاب السياسية و الانتخابية كما يمكن ان تأتي تلك الموثيق كنتيجة لتوافقات ارادية بين الأحزاب السياسة بمبادرة من الإدارة الانتخابية و على الرغم من كون الموثيق المتفق عليها بإرادة حرة من قبل الأحزاب السياسية الأكثر فعالية الى ان فعاليتها تتعاضم عندما تتمتع الإدارة الانتخابية أو الجهة المسؤولة عن النظر في النزاعات الانتخابية في صلاحيات قانونية لفرض العقوبات على مخالفيها.

تضطلع العديد من الإدارات الانتخابية بتكليف قانوني لوضع الضوابط المتعلقة بإدارة الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية و المرشحين وسيرها بينما تضطلع إدارات انتخابية أخرى بدور في وضع الضوابط المتعلقة بتوزيع الحصص و المساحات الخاصة بالحملة الانتخابية من قبل وسائل الاعلام و كذا تنظم الإدارة الانتخابية توزيع الأوقات و الحصص التي تخصصها وسائل الاعلام الرسمية لأغراض الحملة الانتخابية بين الأحزاب و المرشحين و تقوم الإدارة الانتخابية بتعيين وسيط يختص بتوزيع الاوقات المدفوعة و المجانية المخصصة الانتخابية في وسائل و شبكات البث الالكتروني بين الأحزاب المسجلة. تقع بعض العناصر الأخرى للحملة الانتخابية والتي لا تتعلق بنشاطات الأحزاب السياسية مباشرة ضمن مسؤوليات الإدارة الانتخابية أحيانا .

5.3 إعلان نتائج الانتخابات و التصديق عليها:

بعد قيام لجان الفرز بحصر الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح تبدأ عملية توزيع الأصوات التي صدرت في كشوف الفرز على المترشحين وفقا لما حصل عليه كل منهم أو على القوائم في حالة الأخذ بنظام القائمة لتبدأ بعد ذلك عملية تحديد النتائج و الإعلان عنها

وفقا للنظام الإنتخابي. ان عملية حساب نتائج الانتخابات عملية فنية دقيقة تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات.

ينص القانون على مهمة الإدارة الانتخابية في اعتماد نتائج الانتخابات والاعلان عنها و تحديد المهلة الزمنية التي يجب على الإدارة خلالها الانتهاء من الإعلان عن تلك النتائج وفي بعض الحالات تلقى هذه المهام على عاتق المحكمة الدستورية فيعهد الى السلطة التشريعية مهمة التصديق على نتائج الانتخابات على المستوى الوطني.

المبحث الثاني: تطورات الإدارة الانتخابية من عهد الأحادية الى الثنائية الحزبية:

المطلب الأول: الإدارة الانتخابية من عهد الأحادية الحزبية:

اعتنقت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة المذهب الاشتراكي شأنها في ذلك شأن كثير من دول العالم الثالث و الدول المستقلة حديثا و بالتالي فالأنظمة التي اعتنقت هذا المذهب رفضت كل تقسيم بين السياسة والإدارة حيث فرضت واجب الالتزام على كل العمال بما في فيها عمال القطاع العمومي وعليه لا سبيل للحديث عن حياد الموظف العام، بل هو مطالب بالالتزام تجاه الثورة وأهدافها كسائر عمال القطاعات الأخرى، ذلك أن الجزائر ومنذ اعتماد الحزب الواحد و بالعودة الى برنامج طرابلس¹ رافق البرنامج ملحق خاص بالحزب ورد فيه الحديث عن الخطوط العريضة لقيادة الثورة و تحولت بموجبه جبهة التحرير من حركة مقاومة مسلحة الى حزب سياسي و ذلك بغية ضمان استمرار سير الثورة و متابعتها لمهمتها و جاء تأسيس هذا الحزب من أجل بناء الوحدة الأيدولوجية و السياسية لجميع القوى الثورية التي يضمها المجتمع الجزائري²، ليتحدث الملحق عن الحزب كتنظيم ديمقراطي وقام برسم الخطوط العريضة لتنظيم علاقات الحزب بالدولة و دوره التربوي و التوجيهي للجماهير الشعبية.

و بصدر أول دستور للجزائر مستقلة 1963 خصص فصلا كاملا للحزب و تطرق الى مفهوم ودور الحزب ونشاطه إذ نص على وحدة الحزب ووصفه بالحزب الطلائعي المادة 23 و بأنه محدد السياسة العامة للأمة و قيادة نشاط الحكومة و مراقب لعمل الجمعية الوطنية و

1. مؤتمر طرابلس انعقد في الفترة الممتدة من 27 إلى 07 جوان 1962. الجزائر.

2. العيفا اويحي، النظام الدستوري الجزائري، دار الريحانة، الطبعة الأولى، الجزائر 2002، ص، 159.

الحكومة المادة 24 كما أشار الى المهمة الأساسية للحزب وهي تحقيق أهداف الثورة الديمقراطية وبناء الاشتراكية.

أما ميثاق الجزائر لسنة 1964 فلم يأتي بجديد و لم يخرج عن ما جاء به الدستور إذ نص في فقرته السادسة على ما يلي: "إن اختيار الحزب الواحد عليه ان يتم في وضوح و بتحدى لإزالة كل أشكال الملابسات و الغموض التي قد ترد على كافة أهدافه وتركيباته الاجتماعية".

كما أن الميثاق الوطني لسنة 1976 تبني نفس المبادئ المشار إليها آنفا أكد على أولوية الحزب إذ نص في الباب الثاني منه تحت عنوان الحزب والدولة على: "يقوم النظام السياسي في الجزائر على وحدة الحزب ". فالحزب هو القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تجسيد اهداف الثورة، انه يشكل دليل الثورة و القوة المسيرة للمجتمع و هو دليل الثورة في مجال القيادة التخطيط و التنشيط... "تتولى قيادة الحزب توجيه و مراقبة سياسة البلاد و إن قيادة البلاد المجسدة في وحدة القيادة السياسية للبلاد تسند مراكز الحل و العقد في الدولة إلى أعضاء قيادة الحزب بينما تسند مناصب المسؤولية السياسية في الدولة إلى مناضليه كما أن الترشيحات للهيئات المنتخبة في الدولة تقدم من طرف الحزب الواحد للاقتراع العام ويجب أن يؤثر الحزب على الإدارة سواء من الداخل عن طريق المناضلين إذ أنهم هم الذين يتولون مناصب المسؤولية في الإدارة أو بواسطة هيئاته على مختلف مستوياتهم التنظيمية.¹

و بالتالي يعتبر اختصاص الحزب الواحد لترشيح و إعداد القوائم في تلك الفترة مبدأ أساسيا في النظام فضلا لرقابته على جميع الوكالات الانتخابية تأسيسا على الأقل مضمونة من قبل الدستور والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، فالحزب يقوم بوضع قوائم المترشحين للانتخابات البلدية و الولائية و النيابية عبر مراحل متتالية من القاعدة إلى القمة وتعود الكلمة الأخيرة للقيادة السياسية التي تتولى ضبط القوائم الانتخابية النهائية في إطار

1. العيفا اويحي، النظام الدستوري الجزائري، دار العثمانية للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص، 165، 166.

اللجنة الوطنية التي تنشأ بمناسبة كل عملية انتخابية في الواقع وفي ما وراء الآليات الرسمية لاختيار المرشحين كان القول الفصل على المستوى الولائي لذوي النفوذ الأقوى لدى المركز، معنى ذلك ان الحزب لم يكن الفاعل الأوحد كما هو عليه بمقتضى النصوص وإنما كان طرفا من جملة أطراف أخرى و في كثير من الأحيان لم يكن لأكثرها وزنا .

على الرغم من وجود إدارة انتخابية مكلفة لإشراف على العملية الانتخابية و المحددة بموجب المرسوم رقم 201-65 المؤرخ في 11 أوت 1965 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الداخلية والذي خضع لعدة تعديلات¹ سنوات 66 و 68 أخرها المرسوم 39-76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الداخلية و الذي حدد في مادته الثانية عشر تشكيل المديرية العامة لتنظيم الشؤون العامة والتلخيص ومن ضمنها تنظيم مديرية الانتخابات والتي قسمت إلى ثلاث مديريات فرعية و حددت مجال اختصاص كل مديرية إلا انه لم يتم تجسيد ذلك على أمر الواقع، لسيطرة الحزب على جميع مناحي الحياة السياسية، فعملية الانتخابات يسيطر على تنظيمها ثلاثي مكون من حزب جبهة التحرير الوطني كغطاء سياسي، الادارة الممثلة في الولاية كمسير إداري، تحت الرقابة الصارمة لأجهزة الأمن ومخابرات الجيش التي كانت لها الدور البطولي في مراقبة الترشيحات و تأطير العملية الانتخابية ككل و إتخاذ القرار بشأنها رغم الواجهة الممنوحة. للحزب الذي يخصص مناضلوه و هياكله المركزية و المحلية لتسيير المباشر للعملية و احتكار الترشيحات لها.² وقد امتاز النظام السياسي في هذه الفترة بعدة خصائص نوضحها فيما يلي:

1. المرسوم 238-66 المؤرخ في 05 أوت 1966 المتعلق بإعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، المرسوم رقم 15-68 المؤرخ في 23 جانفي 1968، المتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم 238-66 المؤرخ في 05 أوت 1966 المتعلق بإعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية.

2. عبد الناصر جابي آخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقلال أم ركود، مركز دراسات الوحدة العربية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، الطبعة الأولى، 2009، بيروت، ص 62.

- **الدولة منشطة و مراقبة من قبل الحزب:** حيث يتولى هذا الأخير تحديد السياسة العامة للأمة، يحدد عمل الدولة ويوجه ويراقب نشاط مؤسساتها، وهذا ما كرس بموجب ميثاق 1964 الذي جاء فيه: "الدولة وسيلة لتسيير البلاد منشطة ومراقبة من قبل الحزب الذي يضمن سيرها المنسجم والفعال" كما أكد ذلك دستور 1976 حكامه حول الحزب في الباب الثاني تحت عنوان: السلطة وتنظيمها في عدة مواد¹ ومنها المادة 98 التي جاء فيها: "تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب و للدولة، وفي إطار هذه الوحدة فإن قيادة الحزب هي التي توجد السياسة العامة للبلاد". كما جسد هذا الفكر بموجب ميثاق 1986.²
- **ارتباط التنظيم السياسي لحزب:** كان النظام السياسي الجزائري أثناء فترة الحزب الواحد يتكون من المنظومة الحكومية و غير الحكومية، مرتبطة كلها ارتباطا وثيقا للحزب الذي يعد القوة المحركة للمجتمع والدافع لهذه المؤسسات المتعددة، كما أنه المسؤول عن ترابط و تناسق نشاطها ضمن اطار سياسي واحد، و يمنح المناصب ذات الطابع السياسي لمناضلين بارزين في الحزب لإضافة الى كافة التنظيمات الوطنية وانتقاء قيادتها.³
- **وحدة القيادة:** إضافة إلى ارتباط التنظيم السياسي لحزب تميز النظام السياسي في فترة الأحادية الحزبية بوحدة القيادة بين الحزب و الدولة، وهو ما يلاحظ في الاندماج على مستوى قمة هرم السلطة فرئيس الجمهورية هو في ذات الوقت الأمين العام للحزب و لتالي أصبحت أجهزة الدولة بما فيها التنظيم السياسي و القانوني و جميع

1. المواد: 94، 95/1، 97 من دستور 1976.

2. نص ميثاق 1986 في مجمل حديثه عن الحزب في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان المؤسسات الوطنية ما يلي: "إن حزب جبهة التحرير الوطني حزب طلائعي... وفي هذا الاطار تتولى قيادة الحزب توجيه سياسة البلاد و مراقبتها... تعمل أجهزة الدولة على تطبيق سياسة الحزب".

3. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان، المطبوعات الجامعية، 1988، ص،

مؤسسات الدولة خاضعة لإدارة شخص واحد مما أثر سلبا على عمل الحزب و الدولة لان الهيئات أصبحت مقيدة¹ كما تأكدت العلاقة بين الحزب والإدارة من خلال بعض المراسيم² على المرسوم 59-85 الذي جاء في أحكام مادته 21 على أنه: "يجب على العمال أن يلتزموا بخدمة الحزب و الدولة و يجب عليهم ان يساهموا بكفاءة و فعالية في الأعمال التي تباشرها القيادة السياسية كما طالب النظام السياسي حتى القضاة لالتزام تجاه الثورة الاشتراكية و للدفاع عن مصالحها ليكون دورهم طلائعيا وبناءا على ما سبق فتأثير وحدة السلطة السياسية و الإدارية تحت إشراف الحزب الذي اعتمد مبدأ المركزية في إتخاذ القرارات السياسية و فرضه لمبدأ المشاركة في الحياة الإدارية³ جعل الإدارة العامة في الجزائر لا يمكن ان تكون حيادية بل غلب عليها الطابع السياسي وهو ما حتم على الموظفين ليس احترام أوامر الحكومة فحسب بل عليهم الإنخراط في برامجها و تأييد نشاطاتها.

المطلب الثاني: الإدارة الانتخابية في ظل عهد الثنائية الحزبية

شهد النظام الإنتخابي إبان هذه الفترة حالة من عدم الاستقرار الشديد، في ارتباط وثيق مع انعدام الاستقرار الذي عرفه النظام الجزائري و مؤسساته، كانت تلك في الواقع فترة خاصة من ماضي الجزائر القريب، تميزت في جملة ما تميزت به، بتقلبات وضعها السياسي العام حين ذلك و الذي يمكن الإشارة اليه في النقاط التالية:

1. رداوي عبد المالك، الحياد السياسي للجهاز الإداري الجزائري بعد إقرار التعددية الحزبية 1989-1997، مذكرة ماجستير فرع التنظيم السياسي و الإدارة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الاعلام، الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004، ص..57
2. المرسوم 59-85 المؤرخ في 18 فيفري 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 13 مؤرخ في 24 مارس 1985.
3. محفوظ لشعب. التجزئة الدستورية في الجزائر، مطبعة الحديقة للفنون المطبعية، 2001، ص 81.

1. كان الإطار السياسي تعدديا ناتجا عن دستور تعددي في فبراير 1989، وقانون أحزاب و انتخابات تعددي صدرا على التوالي في 5 و 7 أغسطس من السنة ذاتها و ثمة وضع ميداني تعددي تمثل في قيام أحزاب سياسية بأعداد متزايدة.
2. هماكن مؤسسات أحادية و مجالس محلية و مجلس نيابي و رئيس جمهورية، يعين من جبهة التحرير الوطني.
3. مؤسسات الدولة كانت منقسمة على نفسها بين مجلس وطني محافظ و رئيس جمهورية يدفع تجاه الإصلاحات.
4. معارضة قوية أقواها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، تطالب بتجديد المؤسسات وإجراء الانتخابات فورا وموقف السلطة تميز آنذاك بالتردد من دون شك لكسب الوقت و توفير الظروف التي كانت تحسبها ملائمة للفوز لانتخابات المقبلة.

في هذا السياق أخذ موضوع الانتخابات و معه النظام السياسي الذي سيطبق حيزا واسعا للغاية من الصراع السياسي الدائر آنذاك، وعلى نحو منطقي تماما كان المتوقع أن يقوم البرلمان الأحادي بالعمل من خلال ما سيضعه أو يعدله من قوانين في هذا المجال على وضع الشروط الكفيلة بإبقائه في السلطة، و هو ما حدث فعلا، إذ عدل قانون الانتخابات ثلاث مرات خلال فترة قصيرة ((1989-1991 في كل مرة كان المشهد نفسه مجلسا نيابيا جهويا يضعه النظام ويعدله بما يعتقد أنه سوف يضمن له الفوز و المعارضة و بخاصة الإسلامية، تحتج على ذلك و تسعى لعرقلة الانتخابات على أساسه وعلى هذا المنوال سار الشأن السياسي الجزائري إلى أن أوقف المسار الانتخابي في نهاية 1991.

صدر قانون الانتخابات التعددي الأول في 7 أوت 1989، من الوجهة السياسية، كان أهم ما فيه على الإطلاق النص في مادته الثانية مكرر على أن: "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء المترشحين" وبناء على التعديلات التي رافقت موجة الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد آنذاك على مستوى

النصوص القانونية عرفت الإدارة الانتخابية هي الأخرى إصلاحات على مستوى النصوص من خلال تنظيمها بموجب مرسوم تنفيذي حدد اختصاصاتها و مهامها و الجهة الموكل لها إدارة العملية الانتخابية.

وهو ما كرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-91، المؤرخ في 19 جانفي 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية المتمم الذي الغي بموجب المرسوم التنفيذي 274-94 المؤرخ في 10 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري و الساري المفعول لإضافة الى المرسوم التنفيذي 248-94 المؤرخ في 10 أوت 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة والإصلاح الإداري.¹

1. مرسوم تنفيذي 247-94 المؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 المؤرخ في 21 أوت 1994.

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي للإدارة

الانتخابية

المبحث الأول: تكاليف الإدارة الانتخابية

المطلب 01: إعداد ميزانية الانتخابات

إن العمليات الانتخابية مكلفة فهي تنافس في قضية تمويلها مع خدمات وطنية مثل الدفاع، الصحة والتربية لكنها توفر للحكومات عائدات سياسية ملموسة بشكل أكبر، و تختلف احتياجات الإدارة الانتخابية من ناحية التمويل حسب اختلاف مراحل الدورة الانتخابية، ومن العوامل المؤثرة في ذلك نظام الإدارة الانتخابية المتبع والإجراءات المعمول بها و المدة الزمنية بين العمليات الانتخابية و في كثير من الأحيان تهتم الإدارة الانتخابية باقتناء مواد وخدمات عالية التكلفة كالأجهزة الالكترونية عالية الثمن ولا يتم استخدامها من طرف الموظفين وقد يؤدي استقلال بعض الإدارة عن السلطة التنفيذية الى توليد انطباع بانها لا تخضع لذات وسائل وإجراءات الرقابة التي تخضع لها المؤسسات العامة.

اعتمدت الكثير من الإدارات الانتخابية على المساعدات المادية الكبيرة وكذلك المساعدات الفنية وقد واجهت الإدارة الانتخابية مسائل هامة تتعلق في تمويل وسائل التكنولوجيا الحديثة المكلفة خاصة تلك الوسائل المتعلقة بتسجيل الانتخابات والاقتراع وعد الأصوات، كوسائل الاقتراع الالكترونية وفيما يتعلق بمسألة توفير محطات الاقتراع المتنقلة والتسهيلات الخاصة بالمناطق النائية.

يتمثل تمويل العملية الانتخابية في الميزانية أو التكاليف لتغطية الفعاليات لغرض تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية ويضيف مشروع كلفة التسجيل والانتخابات الممولة من قبل برامج الأمم المتحدة الإنمائي بالاشتراك مع المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية وتصنف التكاليف الانتخابية ضمن ثلاث فئات:

- التكاليف الأساسية أو المباشرة وهي التكاليف المتصلة بشكل روتيني بتنظيم وتنفيذ الانتخابات في جو انتخابي مستقر.
- التكاليف الخاصة بنزاهة الانتخابات وهي تلك التكاليف التي تتعدى التكاليف المباشرة وغير المباشرة والتي تعتبر ضرورية لضمان ونزاهة وحياد وعدالة العملية الانتخابية. (آلان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسات للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن أيوب بمساهمة بن علي الصاوي، 2007ص)
- التكاليف الغير محصورة أو الغير مباشرة وتشمل التكاليف المتعلقة ببعض الخدمات الانتخابية والتي يمكن فصلها عن الميزانيات العامة لمؤسسات أخرى تساعد وتنظم العمليات الانتخابية.

هناك طريقتين رئيسيتين لإعداد ميزانية الإدارة الانتخابية:

1. **الميزانية التراكمية:** ينص إعدادها من خلال الاستناد الى الاعتمادات القائمة في الميزانية السابقة والتي يتم تحديثها لتقدير الميزانية الجديدة وهذه الوسيلة تتلاءم في الحالات المستقرة نسبيا.
2. **الميزانية المستحدثة:** حيث يتم إعداد كل ميزانية على حدا، فلا تؤخذ اعتمادات الموازنة السابقة بعين الاعتبار مما يعني الانطلاق من نقطة الصفر لتقديم تلك الميزانية وبالتالي تتأثر تلك الطريقة بتغيير الظروف والاحتياجات الانتخابية بالخطوة الاستراتيجية الموضوعة للإدارة الانتخابية.

وتعتبر الجزائر من الدول التي انتهجت التسيير الحكومي في إدارة العملية الانتخابية وبالتالي فان إعداد الميزانية من صلاحيات الجهاز التنفيذي مخول للوزير الأول وزارة الداخلية والجماعات المحلية وزير العدل حافظ الأختام ووزير الاتصال فرع أول تبنى على مجموعة من التكاليف الواجب إنفاقها.

وتعتمد على ما يلي:

- الميزانية التراكمية قبل كل استحقاق سياسي يقوم مدير العمليات الانتخابية التابع للمديرية الفرعية للعمليات الانتخابية و المنتخبين، مديرية الحريات العامة والشؤون القانونية، بناء على كل ما هو مخصص في الميزانيات السابقة التي تقوم بتسيير الاستحقاقات السياسية السابقة و بمراسلة الجهات المركزية الولائية بغية تسجيل الاحتياجات المتعلقة بتسيير الانتخابات القادمة لا سيما الاحتياجات المتعلقة بصناديق الاقتراع، المعازل بعد أن يضبط الاحتياجات يقوم بإحالة ملف الاحتياجات الى مديرية الميزانية و المحاسبة على مستوى وزارة الداخلية بغية ضبط العملية.
- تقوم المديرية المكلفة بتسيير الانتخابات من الناحية المالية بإعداد مشروع التعليمات الوزارية المشتركة المتعلقة بتنفيذ الاعتمادات المخصصة لحساب الأبواب.
- توزيع الاعتمادات المخصصة لتنظيم وسير الانتخابات من طرف وزارة المالية والتي تم تحويلها الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية على الأبواب المعنية (الباب (05-37 الخاص بالمديرية العامة للمواصلات الوطنية وكذا المواد التي تتضمنها هذه الأبواب وعند الضرورة تقوم مديرية الميزانية والمحاسبة على مستوى وزارة الداخلية بطلب إحداث.
- مواد جديدة على مستوى الأبواب الخاصة بالانتخابات من أجل تقييد سليم للعمليات المرتبطة بسير العمليات الانتخابية.
- اصدار تعليمات خاصة بكيفيات التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير العملية الانتخابية من طرف وزارة المالية يتم فيها توضيح كل آجال إيداع الالتزامات المتعلقة بالنفقات وكذا طرق تسويتها.¹

1. المادة 202 من القانون العضوي 01-12

المطلب 02: صرف ميزانية مخصصة للعملية الانتخابية في الجزائر

تقوم الخزينة العامة في كثير من البلدان بمد الإدارة الانتخابية بالأموال لها دفعة واحدة بعد إقرار ميزانيتها من طرف البرلمان، وتتمتع الإدارة الانتخابية باستقلالية إدارة شؤونها المالية وتمتلك حساباتها الخاصة بها وفي بعض البلدان يتم تمويل وصرف ميزانية الإدارة الانتخابية مباشرة من خلال الميزانية العامة، وتصرف الميزانية المخصصة للعملية الانتخابية إلى:

1. النفقات المخصصة لطباعة المواد الانتخابية وتوفير العتاد الانتخابي:

من مهام الإدارة الانتخابية توفير الوسائل المادية الكفيلة بتنفيذ هذه العملية بالإضافة إلى طباعة الوثائق الانتخابية المتمثلة في بطاقات الناخبين وأوراق التصويت ومحاضر الفرز، ومحاضر تركيز النتائج وأوراق التتقيط، محاضر الإحصاء البلدي وهذه الوثائق تقع على عاتق الإدارة المركزية بوزارة الداخلية ممثلة في المديرية الفرعية للعمليات الانتخابية وتحمل النفقات الخاصة بها.

وتتحمل الدولة النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية وبطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات بالإضافة إلى الوثائق الانتخابية، وتتحمل أيضا توفير العتاد الانتخابي المتعلق بالأقفال، المعازل، الستائر، الأكياس القماشية، الأختام المتعلقة بـ (انتخب) انتخب الوكالة، علب الأختام حاملات البطاقات الصدرية، هذه الوسائل المتعلقة بالعتاد يقع على عاتق مديرية الإدارة المحلية من الباب المخصص لتنفيذ العمليات الانتخابية.

2. النفقات المخصصة للتعويض الجزائري للمترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية:

نص المشرع لنفقات الحملة الانتخابية على امكانية تمويل الحملة الانتخابية عن طريق مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الانصاف تمنح للمترشحين للانتخابات الرئاسية

عن طريق نسبة مئوية كتعويض جزافي في حدود النفقات الحقيقية قدره 10% عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة أو تساوي 20% من الأصوات المعبر عنها و يرفع هذا التعويض الى عشرين بالمائة من النفقات الحقيقية و ضمن الحد الأقصى المرخص به و ترفع نسبة التعويض الى 30% بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها .

وقد حدد صرف التعويض الجزافي للنفقات منها:

- لا يتم صرف التعويض الجزافي للنفقات الا بعد اعلان المجلس الدستوري عن النتائج النهائية.
- لا يمكن صرف التعويض الجزافي للنفقات الا بعد أن يقوم المترشح لرئاسة الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها على أن يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير معتمدا لدى المجلس الدستوري.¹

1. المادة 205 من القانون العضوي 01-12 التي تنص: لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية ستين مليون دينار.

المبحث الثاني: علاقة الإدارة الانتخابية بشركائها

يتمثل شركاء الإدارة الانتخابية في الأفراد و المجموعات و التنظيمات التي لها اهتمام ومصلحة في عمل تلك الإدارة فيجب على الإدارة الانتخابية القيام بمشاورات حتى تتمكن من استيعاب البيئة التي تعمل فيها ولها، ومعرفة ما ينتظره الشركاء منها وبما أن الإدارة الانتخابية جزء من منظومة الحكم السائد تخضع في تصرفاتها الى القانون الذي يعد السند لمباشرة اعمالها و لحل نزاعات مع أي هيئة كما أنه بمباشرة تصرفاته لا بد أن تنتج علاقات جيدة مع جميع شركائها من يتسنى لها التحكم في العملية الانتخابية و يصنف شركاء الإدارة الانتخابية شركاء رئيسيون و شركاء ثانويون.

المطلب الأول: علاقتها بالشركاء الرئيسيون و الثانويون

الفرع الأول: علاقتها بالشركاء الرئيسيون

أولاً: الأحزاب السياسية والمرشحون.

تعتبر الأحزاب السياسية والمرشحون شركاء اساسيون يجب على الإدارة أخذ اهتمام ومصالحهم بعين الاعتبار عند قيامهم بتصميم وتنفيذ سياسات وفعاليات هذا الأمر الذي جعل من الصعب عليها استقطاب دعم شركائها في العملية الانتخابية وفي الحالات التي يتم فيها تعيين ممثلين عن الأحزاب السياسية كأعضاء كاملي الحقوق في الإدارة الانتخابية.

تتعزيز ثقة الأحزاب السياسية و المترشحين في الإدارة الانتخابية التي تعتمد سياسة تقوم على الانفتاح نحوهم وعلى معاملة كافة الأحزاب و المترشحين احترام، و حياد، و عدالة، و خذ بعين الاعتبار آرائهم و مقترحاتهم فمن الضروري أن تشعر الأحزاب بحيادية و مساواة الإدارة الانتخابية مع الجميع و توفر لها فرص متكافئة دون تمييز.

اللقاءات الدورية التي تنظمها الإدارة من شأنها تحسين العلاقة لأحزاب السياسية وذلك بدعوة ممثليها لحضور النشاطات و الفعاليات التي تنظمها والزيارات الاستطلاعية لمراكز تسجيل الناخبين، و اشراكهم في فعاليات التوعية الانتخابية وتنظيم اللقاءات الصحفية وبصفة الأحزاب السياسية شركاء رئيسيون من المهم استشارة في عملية وضع الأهداف الاستراتيجية للإدارة وتقييم أدائها.

ثانياً: موظفو الإدارة الانتخابية.

تمثل الموارد البشرية في أي مؤسسة العنصر الرئيسي لوجودها، سواء الموظفين الدائمين و المؤقتين و العاملين بموجب عقود عمل لذلك لابد للإدارة الانتخابية من بذل كافة الجهود للمحافظة على مصلحة موظفيها و الاستجابة لتطلعات كي لا تفشل في تنفيذ العملية الانتخابية بنجاح اذ يمكن للموظفين غير الموالين لتلك الإدارة ومبادئها افشال كافة برامجها و عليه لا يجب عليها أن تفترض الولاء في موظفيها فيجب عليها معاملة كافة موظفيها بصراحة واحترام ونبذ كافة اشكال التمييز ضد أي فرد او مجموعة و تشجيعهم على العمل بروح التعاون و كفريق متماسك و بثقة متبادلة و توفير بيئة امنة أهم و أخذ طموحات في التقدم و الارتقاء المهني بعين الاعتبار ومنحهم فرص متكافئة و تشجيعهم على العمل بمهنية.¹

ثالثاً: السلطة التنفيذية.

يعتبر الجهاز التنفيذي أحد الأجهزة الحساسة يستوجب على الإدارة الانتخابية تعزيز علاقات مع السلطة التنفيذية فالخزينة العامة أو وزارة المالية عادة ما تكون مسؤولة عما يتعلق بميزانية المؤسسة الانتخابية و عادة ما يكون العمل ضمن نطاق احدى الوزارات وقد تحتاج

1. لاقاة الإدارة الانتخابية بشركائها في العملية الانتخابية ACCE lectoral konomleage.network. تم تصفح الموقع بتاريخ :

لعلاقات وثيقة مع السلطة المحلية التي تقوم بتنفيذ العمليات الانتخابية و تعتمد في كثير من الأحيان على الخدمات المساندة التي توفرها لها مختلف الوزارات على المستوى الوطني او على مستوى السلطات المحلية لتنفيذ عمليات على غرار النقل و المهام اللوجستية الأخرى كالمواقع المخصصة لمراكز الاقتراع، كما تحتاج الإدارة الانتخابية الحكومية الى قوى الأمن وفي بعض الأحيان خدمات القوات المسلحة للسهر على مين العمليات الانتخابية ويحب تحسين مستويات التعاون والتنسيق مع السلطة التنفيذية من خلال اطلاع كافة الوزارات و الدوائر الحكومية المعنية على نشاطات، والتشاور الدائم معها حول الخدمات و المساعدات التي قد تتطلبها ومن الضروري أن تعمل الإدارة الانتخابية على تحقيق تنسيق جيد مع الدوائر الحكومية المختصة بتدقيق مشاريع ميزانيات و يصرف الأموال المخصصة لها.¹

رابعاً: السلطة التشريعية.

تحتاج الإدارة الانتخابية للتواصل و التنسيق مع السلطة التشريعية، يضطلع البرلمان بمهمة إقرار القوانين، وقوانين الانتخاب، ويتمتع بصلاحيه إقرار الميزانية العامة و تدقيق الحسات و الميزانيات و الحسات الخاصة لإدارة الانتخابية لذلك فان العلاقة بين الإدارة الانتخابية و السلطة التشريعية من شأنه أن يضمن لها تقديم مشاريع ميزانيتها و تقاريرها أمام مؤسسة تتفهم نشاطاتها و احتياجاتها .

خامساً: المؤسسات القضائية.

تتفاعل الكثير من مؤسسات الجهاز القضائي مع نشاطات الإدارة الانتخابية فقد تحتاج الإدارة لخدمات الشرطة و الادعاء العام للتحقيق في بعض الازمات المتعلقة بجرائم الانتخابية وكذلك للمثول أمام أية محاكم جنائية أو ادارية في أي قضية تستدعي تدخلها، و قد تخضع المؤسسة الانتخابية وأعضائها و موظفيها للملاحقة القضائية و المقاضاة المدنية، كما قد

1. آلان وول و آخرون، المرجع السابق، ص 230.

تتعرض سياسات وممارسات المؤسسة الانتخابية للطعن أمام المحاكم المختصة، وتعتبر مهنية و تعاون الإدارة الانتخابية في تعاملها مع السلطات و المؤسسات القضائية أمرا مهما جدا.

سادساً: مشرفوا الانتخابات والمراقبون المحليون والدوليون.

يعتبر المشرفون على العملية الانتخابية الذين يتمتعون بصلاحيات التدخل في العملية الانتخابية و المراقبون المحليون و الدوليون لهم دور هام في العملية الانتخابية، لذلك يجب على الادارة الانتخابية اتباع إجراءات مبسطة لاعتماد المشرفين و المراقبين و اتخاذ كافة الإجراءات لتنفيذ ذلك بكفاءة، ومن المعتاد أن تدعو الإدارة الانتخابية ممثلين عن الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني لحضور لقاءات تدريبية خاصة لمراقبين ليتسنى للمتلين اطلاع المراقبين على انطباعات حول جاهزية الإدارة الانتخابية للانتخابات.¹

سابعاً: وسائل الاعلام.

يمكن لوسائل الاعلام بمختلف أنواعها المطبوعة و الالكترونية، خاصة و عامة، أن تشكل حليفا للإدارة الانتخابية و ذلك دف اطلاع و علم الجمهور على مهامها و نشاطها ا و توعية الناخبين حول المسائل المتعلقة لديمقراطية و الانتخابات فالإعلام دور هام ومضاعف لذلك تحتاج الإدارة الانتخابية الى اعتماد استراتيجية إعلامية لتعزيز التواصل الإيجابي مع وسائل الاعلام و التحقق من الحصول على معلومات انتخابية صحيحة وإذ لم تعتمد الإدارة الانتخابية علاقات تستند الى الشفافية مع وسائل الاعلام قد تواجه خطر نشر المعلومات غير الدقيقة و الصحيحة و هذا من شأنه تفويض مصداقيتها .

1 بن لطرش البشير، المرجع السابق.ص 81.

و تتضمن الاستراتيجية الإعلامية للإدارة الانتخابية، تحديد الافراد الرئيسيين العاملين في وسائل الاعلام الذين يمكنهم نشر المعلومات المتعلقة بنشاطات الإدارة الانتخابية، واعتماد الشفافية و المبادرة في توفير المعلومات لوسائل الاعلام، وإعداد جدول زمني لفعاليتها الإعلامية و لمواعيد توفير المعلومات و كذلك تعيين متحدث رسمي بإسم الإدارة الانتخابية ومن الفعاليات و النشاطات المحددة التي تساهم في تنظيم علاقة الإدارة الانتخابية بوسائل الاعلام منها :

- المساعدة في تنظيم البرامج التدريبية للصحفيين.
- توفير البيانات الانتخابية مجا لوسائل الاعلام.

ثامناً: منظمات المجتمع المدني.

تم منظمات المجتمع المدني بنشاطات الإدارة المحلية، الناشطة في مجالات التطوير الديمقراطي و حقوق المرأة و الإصلاح القانوني، و حقوق الانسان كما يمكن للإدارة المحلية بناء علاقات إيجابية مع منظمات المجتمع المدني استعانة هؤلاء الشركاء لتنفيذ بعض الفعاليات الانتخابية، مثل تدريب موظفي الانتخابات المؤقتين، أو تنفيذ برامج التوعية و نشر المعلومات.

الفرع الثاني: علاقتها بشركاء الثانويون.

أولاً: الموردون.

يتلخص دور الموردون بمد الإدارة الانتخابية لمواد مثل الوسائل التكنولوجية، و الأجهزة ووسائل النقل و المواد الانتخابية، و الخدمات المختلفة مثل الخدمات الاستشارية، و النظافة و الأمن و النقل و إذ لم تكن علاقة الإدارة الانتخابية لمردون سيتأثر ذلك سلبا على عملها، وعرقلة نشاطها و لتحقيق علاقة جيدة مع الموردون يجب التعامل معها بشفافية و مهنية و

كفاءة في دعواتهم لهم للتعبير عن اهتمامات بتوريد المواد و الخدمات، واطلاعهم على القيم التي تلتزم بها الإدارة، كالمهنية والنزاهة.¹

ثانياً: عموم المواطنين بشكل عام.

يعتبر المواطنون أحد شركاء الإدارة المحلية بصفقتها مؤسسة تعمل على تعزيز قيم الديمقراطية و الحكم الرشيد و تضطلع بمسؤولية اعتماد الديمقراطية في اخذ قراراتها و احترام سيادة القانون و الامتناع عن أية ممارسات إكراهية و النزاهة و الشفافية و الانفتاح نحو كافة المجموعات الاجتماعية دون تمييز .

ثالثاً: الشبكات الإقليمية و الدولية.

تملك الإدارة الانتخابية شركاء لا ينتمون الى محيطها المباشر، إلا أن لهم ثير على سياستها و برامجها فلها ارتباطات لمنظومة الدولية و مع مرور الزمن تعاضمت هذه العلاقة نتيجة لتكثيف علاقات التعاون الدولية في مجالات تعزيز و المساعدات الانتخابية، ولقد فتح قيام الشبكات الانتخابية الإقليمية و الدولية أمام إدارة الانتخابية آفاق جديدة تمكنها من الاستفادة من عقد اللقاءات و الندوات و ورش العمل، و تنظيم البعثات الدراسية المتبادلة و توفير الشبكات الإقليمية للإدارات الانتخابية فرصاً للشراكة في تبادل المعلومات و في تنفيذ عمليات المتابعة و التقييم المتبادلة فيما بينها.

المطلب الثاني: تقييم الإدارة الانتخابية

يتم تقييم عمل الإدارة الانتخابية و محاسبة المسؤولين على كافة أعمالهم و ضرورة تقديمها لشركائهم في العملية الانتخابية و تقييم اذ ما كانت أعمالهم مطابقة مع المعايير القانونية و الأخلاقية و المالية و الخدماتية و يتطلب مبدأ محاسبة الإدارة الانتخابية توفير

1 بن لطرش البشير، المرجع السابق. ص 83.

معلومات شاملة للجمهور حول سياستها و النتائج الناجمة عنها و آدائها و الموارد التي اتخذ منها .

وهذه المحاسبة للإدارة الانتخابية من شأنها تحقيق مبدأ الشفافية و تعزيز مبادئ الإدارة و زيادة ثقة الجمهور و شركائها مثل الأحزاب السياسية و السلطة التنفيذية. فالإدارة مسؤولة أولاً و قبل كل شيء أمام شركائها، و تتمثل مسؤوليتها ضمن ثلاث أشكال وهي الاستشارة و التواصل و مسؤولية الأداء و ذلك من خلال اعداد تقارير سنوية عن كافة فعاليات و المسؤولية المالية و ذلك من خلال اعداد التقارير السنوية عن كافة فعاليات.

وتتم مراقبة و محاسبة عمل الإدارة الانتخابية من خلال أربع طرق وهي :

- رقابة إدارية.
- رقابة سياسية.
- رقابة تشريعية.
- رقابة قضائية.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية.

تتمثل الرقابة الإدارية في الأجهزة و الهيئات الإدارية فيما بينها كرقابة الإدارة المركزية على الإدارة المحلية وهي الرقابة التي تقوم الإدارة على تصرفاتها و أعمالها للبحث في مشروعيتها فهي رقابة مشروعية من حيث موافقتها للقانون بمعناه العام و رقابة ملائمة من حيث تناسبها مع الهدف الذي تسعى الإدارة الى تحقيقه أو منظور آخر هي السلطة التي يحولها القانون لجهة معينة على اشخاص و أعمال الهيئة المحلية بقصد تحقيق و حماية المصلحة العامة و تهدف السلطة المركزية من التنسيق فيما بين عمل السلطات اللامركزية.¹

1 محمد الصغير بعلي، الوسط في المنازعات الإدارية طبقاً للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، السنة 2009، ص.26.

و تأخذ الرقابة الإدارية شكلين هما رقابة تلقائية و رقابة عن طريق تظلم ذوي الشأن، لنسبة للرقابة التلقائية و تتحقق تلقائياً عندما تقوم ببحث و مراجعة تصرفاتها لفحص مشروعيتها و مدى موافقتها للقانون و ملائمتها للهدف المرجو منه فتعمد الى تصحيح تصرفاتها إلغاءً أو تعديلاً و قد يمارس هذه الرقابة الموظف أو الجهة التي أصدرت القرار أو يمارسها الرئيس الإداري، بماله من سلطة رئاسية عليه أو الهيئة المركزية بمالها من وصل إدارية على الهيئات اللامركزية، كما تنص بناءً على تقارير لجنة أو هيئة إدارية أخرى مهمتها مراقبة أعمال الإدارة فتعمل على الغاء قرارات غير مشروعة أو ابلاغ الرئيس الإداري و لنسبة للرقابة عن طرق تظلم، فتمارس هذه الرقابة عندما تكتشف الإدارة عدم مشروعيتها تصرفها أو عدم ملائمتها نتيجة تظلم يقدم اليها من صاحب المصلحة و تختلف هذه التظلمات بحسب الأهمية التي يمنحها لها المشرع فتكون اجبارية أحياناً عندما يلزم الافراد تباعها قبل سلوك الطعن القضائي فيكون شرطاً لقبول دعوى الالغاء، و قد يكون التظلم الذي قدم الى نفس الجهة التي أصدرت القرار و طلب منها الى الغائه أو تعديله أو سحبه لعدم مشروعيته أو عدم ملائمته و تقوم الإدارة بعد ذلك لتأكد وفحص مدى مشروعيته واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي ما تشابه من عيوب .

والنظام الرئاسي هو النظام الذي يقدم من صاحب المصلحة الى رئيس من صدر منه القرار محل التظلم الى حملة إدارية خاصة يتم تشكيلها وفق شروط معينة فمهما تتوقع الرقابة الإدارية تظل فاقدة الى الاستقلالية والحياد.

الفرع الثاني: الرقابة السياسية.

تمارس الرقابة السياسية على الإدارة الانتخابية بواسطة الرأي العام أو عن طريق الرقابة البرلمانية. بداية الرقابة السياسية عن طريق الرأي العام لهذا النوع من الرقابة أثر لغ في تنظيم أعمال الإدارة و منها التعسف في استعمال السلطة و خذ آلية هذه الرقابة عدة صور منها

الرقابة عن طريق مؤسسات المجتمع المدني¹ فهو يساهم بدور كبير في ضمان احترام الدستور و القوانين السارية المفعول في تلك الدول و كذا حماية حقوق الأفراد و حرياتهم، و يعد الأسلوب الأمثل في احداث التغيير السلمي و التفاهم الوطني مع السلطة في سبيل - تعزيز الديمقراطية و تنشئة الأفراد على أصولها وآلياتها فهي الكفيلة لارتقاء لفرد و بث الوعي فيه.

أما الرقابة عن طريق وسائل الاعلام فهذه الأخيرة تلعب دورا فعالا ومهما في تعبئة الرأي العام الشعبي من خلال كتابات و أقوال المفكرين و الصحف و الندوات التي تساهم في اطلاع الجماهير على المشاكل الأكثر الحاقا و التي يتعرض لها المجتمع و تكون مراقب جماعي لصالح الشعب .

أما الرقابة عن طريق الأحزاب السياسية، تسعى الأحزاب السياسية الى تحقيق الاتصال الجماهيري فهي تلعب دورا أساسياً الا وهو السعي للحصول على تأييد الافراد لبرامجهم السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تعد بتنفيذها اذا ما وصلت اليه السلطة.

الفرع الثالث: الرقابة البرلمانية.

تتمثل في رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية و ذلك عن طريق الشكاوي المقدمة من طرف الأفراد و المتضمنة طلباتهم التي قد يجد البرلمان أنها على قدر من الواجهة مم يدعو الى مواجهة السلطة التنفيذية ممثل في الوزراء بحق السؤال و الاستجواب أو سحب الثقة من الوزراء كلهم و يتحدد شكل الرقابة البرلمانية بما هو مرسوم في الدستور و القوانين المنظمة لعلاقة السلطة التشريعية لسلطة التنفيذية و تتمثل وسائل الرقابة في :

- الاستماع والاستجواب .
- السؤال .

1 بن لطرش البشير، مرجع سابق، ص 202.

- مناقشة بيان السياسة العامة .
- لجنة التحقيق .
- مناقشة الميزانية.

الفرع الرابع: الرقابة القضائية.

لقد تحولت الإدارة بفعل سيادة القانون وظهور مبدأ المشروعية من التصرف المطلق الذي لا يرتب المسؤولية في جميع أعمالها الإدارية الى خضوع هذه الأعمال الى سلطان القانون أو ما يعرف بمبدأ المشروعية ويتميز هذا المبدأ بخاصيتين هامتين:

01 : إلزام الإدارة العامة الخضوع التام للقانون واستهداف الصالح العام، بمعنى أن السلطة الإدارية عند ممارستها لنشاطاتها يجب أن تعمل ضمن دائرة القانون وأن تحترم القواعد القانونية وإلا اعتبرت جميع تصرفاتها غير مشروعة يتوجب البطلان، لذا يجب أن تتضح و تتحدد اختصاصات كل سلطة في الدولة كضمان فعال لتنفيذ مبدأ المشروعية.

02 : ان هذا المبدأ يتيح للأفراد القدرة على رقابة أعمال و تصرفات الإدارة عند أدائها لوظيفتها خاصة عندما تتعرض عند نشاطها لحرية الأفراد أو المساس بمراكزهم القانونية والحاق الضرر بهم.¹

وعليه كلما اتجهت الدول الى المشروعية كلما كانت في حاجة ماسة الى بسط الرقابة على أعمال السلطة و لتالي تعد الرقابة القضائية احد أهم الآليات تحقيقا لمبدأ المشروعية لرغم من الدول لم تتبع نظاما واحدا في الرقابة القضائية على الإدارة العامة و اعتبارا إن مبدأ المشروعية يفرض على كافة السلطات في الدولة الخضوع للقانون و لتالي لا يجوز لأي سلطة

1 بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة و الإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق - بن عكنون - الجزائر، السنة الجامعية، 2010-2011، ص.266.

أن تزاوّل أي نشاط إلا بمقتضى قواعد سبق و وضعها وفق الأوضاع و الشروط المقررة لذلك إلا أن الفقه حول نطاق و حدود خضوع الإدارة للقانون.

تختلف الدول في الطريقة التي تنتهجها الرقابة القضائية على عمل الإدارة فمنها خذ بنظام القضاء الموحد الذي اسند مهمة رقابة الإدارة فيه الى القاضي العادي و منها من خذ بنظام القضاء المزدوج الذي يسند هذا الدور الى قاضي متخصص للفصل في منازعات الإدارة.

أولاً: النظام القضائي الموحد.

يتسم هذا النظام بعدم وجود قضاء اداري مستقل عن القضاء العادي و تكون ولاية المحاكم ولاية كاملة واختصاصها شامل لمختلف المنازعات القضائية أياً كانت طبيعتها أياً كان أطرافها و عليه تخضع الإدارة في منازعاتها لنفس القاضي الذي يخضع له الافراد حيث تستأثر السلطة القضائية و حدها في مهمة الفصل في جميع القضايا ويتحقق بذلك وحدة القضاء و القاضي ووحدة القانون و يترتب على الأخذ بهذا النظام ما يلي:

- الاعتماد على الرقابة السابقة الوقائية على أعمال الإدارة العامة و لتالي يستطيع القضاء رقابة رجال الإدارة قبل اصدارهم للقرارات الإدارية أو مباشرتهم للتصرفات القانونية للتحقق من مدى مشروعية هذه القرارات و تلك التصرفات.
- إصدار أوامر لرجال الإدارة العامة للقيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل و كذا القدرة على إيقاف العمل الذي صدر مع إمكانية تعديله .
- إمكانية الحكم على ممثلي الإدارة بعقوبة جنائية عند مثول ممثليها أمام السلطة القضائية متى كانت تصرفات تشكل جريمة جنائية و الحكم عليهم لتعويض عن الأضرار الناشئة عن أعمالهم.

وقد استندت الدول التي أخذت ذا الأسلوب من الرقابة على ثلاث حجج هي:

- أن رقابة القاضي العادي تعد الوضع الطبيعي الذي تستلزمه الاعتبارات العلمية و القانونية لما يعد أكثر فعالية في ضمان حقوق و حريات الأفراد لاستقلالها و بعدها عن الأفراد .
- يتفق هذا الأسلوب مع مبدأ الفصل بين السلطات القائمة على تخصص كل سلطة و بعدها عن سلطات الإدارة .
- يؤدي الأخذ سلوب القضاء الموحد إلى تبسيط الإجراءات حيث يتم النظر في جميع القضايا أمام المحاكم دون تفرقة بين الإدارة و الأفراد مع تقريب الإدارة من المواطن .

ثانياً: نظام القضاء المزدوج.

يعهد في ظل هذا النظام لوظيفة القضائية الى جهتين قضائيتين القضاء العادي الذي يختص لنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد و الإدارة لكن ليس اعتبارها سلطة عمومية و القضاء الإداري الذي يختص لنظر في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها بوصفها سلطة عامة فالنظام القضائي المزدوج يتسم بتابع سياسة قضائية تستهدف تحقيق التوازن بين طرفي النزاع الإداري بما يحفظ الحقوق والحريات الفردية من جهة و بما يضمن حسن سير المرافق العامة لتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى يتسم القضاء الإداري لمرونة و عدم التقييد من خلال ما يبتدعه من حلول لمواجهة التغييرات التي تطرأ على حركة المجتمع.

الحائفة

الخاتمة:

يعد النظام الانتخابي الركيزة الأساسية في بناء دولة حديثة تقوم على حق اختيار الشعب ووسيلة شرعية لإسناد السلطة للنخبة الحاكمة، وأداة المشاركة السياسية من طرف الأحزاب السياسة وبالتالي لا يمكن قيام ديمقراطية حقيقية إلا بتمكين المواطن من الإسهام والإدلاء بصوته مباشرة وجعله من صناع القرار السياسي في البلاد .

لاشك أن كثير من الباحثين بشؤون الحكم والسياسة يرون أن هناك ارتباطا وثيق الصلة بين النظام الانتخابي والنظام الحاكم في الدولة.

تم عرض في ثنايا هذه المذكرة الإدارة الانتخابية في الجزائر تناولنا فيها أهم المراحل التي مرت بها الإدارة الانتخابية في الجزائر حيث عرفت الجزائر مرحلتين مرحلة الأحادية الحزبية حيث كان، لهذه المرحلة التأثير الكبير على مسار الإدارة الانتخابية وعملية الانتخاب، فقد كان الحزب الواحد المسيطر على العملية له صلاحية التخطيط و مراقبة السياسة العامة للبلاد وكانت الإدارة الانتخابية مجرد جهاز فني بشري قانوني مسؤول عن تنفيذ هذه السياسة وأن العملية الانتخابية شكلية مرتبطة بالأحزاب حيث كان يرفض تقسيم بين الإدارة و السياسة، حيث كان الحزب الواحد القوة الوحيدة و المسيطرة على الساحة السياسية.

بعد تبني الدولة الجزائرية التعددية السياسية والحزبية بموجب دستور ،1989و مبادئ الديمقراطية اعتمدت التعددية كوسيلة وأداة قانونية لتجسيد المنافسة من أجل الوصول الى السلطة هذا الاتجاه كان له التأثير البالغ في الإدارة الانتخابية حيث أصبح الاهتمام بهذه الأخيرة ضمن الأولويات لدى ضياع القرار بغية خلق جهاز من شأنه إعادة الثقة.

من بين الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، هيئة الانتخابات، الأحزاب السياسية، الرأي العام ثم الإقرار بمبدأ عدم التحيز لأي تيار سياسي، فوجود إدارة انتخابية محايدة وشفافة من أهم العوامل التي ستساعد للوصول الى انتخابات حرة ونزيهة .

كما تم من خلال هذا البحث دراسة العلاقة بين الإدارة الانتخابية و شركائها الأساسيين و الثانويين، لتتضح العلاقة التكاملية بين الإدارة الانتخابية و شركائها و ضرورة عدم الفصل بينهما، ل يتم التطرق بعد ذلك الى تمويل الإدارة الانتخابية وكيفية اعداد الميزانية المتعلقة بالانتخابات وتحديد الجهة الوصية بذلك المتمثلة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التي انتهجت عند اعداد الميزانية أسلوب الميزانية التراكمية، وفي الأخير تقييم للإدارة الانتخابية تناولنا فيه آليات الرقابة الإدارية والرقابة القضائية للانتخابات الرئاسية و التشريعية ورقابة القضاء لمراحل العملية الانتخابية.

ومن خلال مجمل البحث يبدو واضحا أن النظام القانوني الانتخابي الجزائري الجديد قد أخذ في مجمل أحكامه بالمبادئ الديمقراطية في عملية الانتخاب، حيث جعل الانتخاب عاما ومباشرا، كما أضفى حماية قانونية وضمانات قضائية للعملية ، وعلى العموم فقد كرس قانون الانتخابات الجزائري بشكل واضح وملموس حياد الإدارة وإمكانية مراقبتها بوسائل قانونية فعالة، كما كرس ضمانات هامة ومتميزة سواء على مستوى الرقابة القضائية، أو حتى الضمانات ذات الطابع التقني، فضلا عن توسيع هذه الضمانات لتشمل جميع مراحل العملية الانتخابية تحضيراً وترشيحاً وانتهاء بإعلان النتائج سواء أكانت الانتخابات رئاسية، برلمانية، أو محلية .

وفي الأخير أود أن أشير إلى أن الانتخاب يعد وسيلة من وسائل الدفاع عن الحقوق الديمقراطية، وأن الشعب هو صاحب الدور الفعال والحقيقي لتنصيب ومراقبة الحكام عن طريق اختيار ممثلين حقيقيين ومؤهلين لتمثيله وقيادته، وتلك ضمانات لا تضاهيها ضمانات.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. الكتب:

1. آلان وولف، وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسات الدولية للديمقراطية و الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب بمساهمة بن علي الصاوي International IDEA 2007.
2. سعد العبدل، الانتخابات والضمانات لحريتها ونزاهتها -دراسة مقارنة- المملكة الأردنية الهاشمية عمان، دار دحلبة، الطبعة الأولى، 2009.
3. -عبدو سعد ، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.
4. محمد الصغير بعلي، الوسط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة السنة 2009.
5. حسن البدرابي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر السنة 2000.
6. محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر.
7. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998.
8. العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، دار الريحانة الطبعة الأولى 2002.
9. محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
10. أحمد عبد الناصر جابي وآخرون الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقلال ام ركود، مركز الدراسات الوحدة العربية، مشروع الدراسات الديمقراطية للبلدان العربية، الطبعة الأولى 2009 بيروت.

11. سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988
12. محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر مطبعة الحديقة للفنون المطبعية. 2001
- 2 أطروحات الدكتوراه:
13. بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015.
14. أحمد صالح أحمد العمسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر (دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2011-2012.
15. رداوي عبد المالك، الحياد السياسي للجهاز الإداري بعد إقرار التعددية الحزبية 1989-1997، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية و الاعلام، قسم العلوم السياسية.
16. بن مالك البشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2010-2011
17. بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة و الإدارة العامة في الجزائر أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011
18. رداوي عبد المالك، الحياد السياسي للجهاز الإداري بعد إقرار التعددية الحزبية 1989-1997، بح
3. أطروحات الماجستير:

1. دنيس عبد القادر، النظام القانوني لسير الانتخابات طبقا للأمر 07-97، المعدل و المتمم مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أوبكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، نيابة العمادة المكلفة بالدراسات لما بعد التدرج و البحث العلمي قسم القانون العام، السنة الجامعية 2010-2011

3. المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الالكتروني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات www.cnse.dz
2. الموقع الالكتروني للوزير الأول www.premier-ministre.gov.dz
3. منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب، ضمانات الحق الإنتخابي في ظل القانون العضوي 12-01.

5. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية البيئية و الإصلاح الاداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 53 مؤرخ في 21 أوت 1994
2. مرسوم 201-65 المؤرخ في 11 أوت 1965، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 71 مؤرخ في 28 أوت 1965.
3. مرسوم 39-76 المؤرخ في 20 فيفري 1976، الذي يتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 20 مؤرخ في 09 أوت 1976.
4. المادة: 202 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. 01-12
5. المادة: 205 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. 01-12

6. المادة: 209 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام
الانتخابات. 12-01.

الفهرس

الفهرس

خطة البحث..... ه

المقدمة..... و

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الانتخابية

المبحث الأول: الإدارة الانتخابية في الجزائر مقارنة مفاهيمية..... 2

المطلب الأول: تعريف الإدارة الانتخابية..... 2

2. الإدارة الانتخابية المستقلة:..... 3

المطلب الثاني : أشكال ومهام الإدارة الانتخابية وصلاحياتها..... 4

1. أشكال الإدارة الانتخابية..... 4

2. مهام الإدارة الانتخابية:..... 9

3. صلاحيات الإدارة الانتخابية:..... 10

المبحث الثاني: تطورات الإدارة الانتخابية من عهد الأحادية الى الثنائية الحزبية:..... 23

المطلب الأول: الإدارة الانتخابية من عهد الأحادية الحزبية:..... 23

المطلب الثاني: الإدارة الانتخابية في ظل عهد الثنائية الحزبية..... 27

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للإدارة الانتخابية

- المبحث الأول: تكاليف الإدارة الانتخابية.....31
- المطلب 01: إعداد ميزانية الانتخابات.....31
- المطلب 02: صرف ميزانية مخصصة للعملية الانتخابية في الجزائر.....34
1. النفقات المخصصة لطباعة المواد الانتخابية وتوفير العتاد الانتخابي:.....34
2. النفقات المخصصة للتعويض الجزافي للمترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية:.....34
- المبحث الثاني: علاقة الادارة الانتخابية بشركائها.....36
- المطلب الأول: علاقتها بالشركاء الرئيسيون و الثانويون.....36
- الفرع الأول: علاقتها بالشركاء الرئيسيون.....36
- الفرع الثاني: علاقتها بشركاء الثانويون.....40
- المطلب الثاني: تقييم الإدارة الانتخابية.....41
- الفرع الأول: الرقابة الإدارية.....42
- الفرع الثاني: الرقابة السياسية.....43
- الفرع الثالث: الرقابة البرلمانية.....44
- الفرع الرابع: الرقابة القضائية.....45